

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة احمد بوقدمة بومرداس



كلية الحقوق
مذكرة الماجستير
مقدمة من طرف:
الطالب مراد زوايد
لنيل شهادة الماجستير في:
شعبة: الحقوق الأساسية و العلوم السياسية
تخصص: إدارة و مالية
النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي
بقانون الصفقات العمومية الجزائري

لجنة المناقشة:

السيد(ة): محمد تاجر	أساذ التعليم العالي	جامعة تizi وزو	الرئيس
السيد(ة): محمد سرور	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة البويرة	المقرر
السيد(ة): يحيى دنيدني	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بومرداس	المتحن

السنة الدراسية: 2012/2011

الأهداء

إلى من شجعني على درب الصدق والعلم والدي العزيز رحمه الله.

إلى من نعمرته بمحبها وبركتة دعائهما والدي الغالية حفظها الله.

إلى من وقفته بجانبي في إعداد هذا العمل وتحملته معي كل

الصاعات رفيقة دربي زوجتي.

إلى روح أخي إبراهيم الذي طالته يد الغدر وهو يؤدي واجبه في

حفظ أمن الوطن.

أهدي إليهم عرفانا هنيء بما قدموا من حب و خير و تضحية... أغلقى ثمرة

أقطفها من شجرة تفكيري.

تشكرات

أتقدم بتشكراتي المخالصة إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور محمد سرور الذي أرشدني لإنجاز هذا العمل فكان نعم الموجه الذي أدار لي الطريق لإنجاز هذا العمل.

مقدمة

تحتل نظرية العقد الإداري مكاناً بارزاً في موضوعات القانون الإداري، و رغم تشعب الدراسات المتصلة بنظرية العقد الإداري، إلا أن السمة الغالبة في تلك الدراسات تتمثل في إبراز دور جهة الإدارة المتعاقدة – بوصفها سلطة عامة – في مجال الرابطة العقدية.⁽¹⁾

فجهة الإدارة المتعاقدة تتمتع بلا شك في مواجهة المتعاقد معها بسلطات لا نظير لها في العقود المدنية كسلطتها في تعديل التزامات المتعاقد معها و سلطتها في توقيع الجزاءات عليه حال تخلفه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ومع ذلك فإننا نتصور أن دور المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري هو دور جوهري يحتاج إلى مزيد من البحث و التأصيل، فالعقد الإداري يشكل إحدى وسائل الإدارة الأساسية في تسخير المرافق العمومية. و على ذلك فإن المتعاقد مع الإدارة هو معاون لها في تسخير تلك المرافق حيث ينبغي عليه أن يبذل أقصى جهد ممكن في سبيل الوفاء بالتزاماته التعاقدية و ذلك بهدف ضمان السير المنتظم و المستمر للمرفق العام الذي من أجله أبرم العقد الإداري.

و من هنا فإن تنفيذ العقد الإداري يتطلب من المتعاقد مع الإدارة بذل قدراء غير عادي من الحرص و العناية يتميز بهما في هذا الشأن العقد الإداري عن العقد المدني.

(1) محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة للالتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة. مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.

و إذا كان تنفيذ العقد الإداري يتطلب تشددًا في تقدير سلوك المتعاقد و هو بقصد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد ، فإن هذا لا يعني التضحية بحقوقه المستمدة من ذلك العقد ، و إلا لأدى ذلك إلى تهيب الأشخاص في الإقدام على التعاقد مع الإدارة فتقىد الإدارة بذلك وسيلة من أنفع الوسائل في تسخير مراقبتها العامة . فالمتعاقد مع الإدارة هو شخص يسعى إلى الربح، و المقابل المالي المحدد بموجب العقد الإداري يشكل من جانبه الباعث الدافع على التعاقد و يمثل أهم حقوقه على الإطلاق، تلك الحقوق التي يتبعين على جهة الإدارة أن تحترمها انتلاقا من منطق الرضائية بوصفها جوهر فكر العقد سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام.

للأسباب المتقدمة وقع اختيارنا على موضوع النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقات العمومية – مجال لدراستنا التي تستهدف تبيان مجل الأحكام و القواعد القانونية للوفاء بالمقابل المالي طبقا للمرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و لعل ما يمكن الإشارة إليه – من باب التذكير- أن مصطلح صفقة عمومية في النظام القانوني الجزائري لا يشمل كل العقود الإدارية المتعارف عليها في فقه القانون الإداري. و لكنه يقتصر على أربعة أنواع فقط من العقود ، و هي:

- (1) (1) ا بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 75.
- عقد إنجاز الأشغال العامة.
- عقد اقتناء المواد.
- عقد تقديم خدمات.
- عقد إنجاز الدراسات.

(1) ا بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 75.

و هو ما أشارت إليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 بصدق تعريفها للصفقة العمومية حيث جاء فيها:

(الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال ، و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة).

و لقد حدد المرسوم الرئاسي قائمة حصرية للمصالح المتعاقدة⁽¹⁾، التي يمكنها إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين الذين يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنوين، وطنيين أو أجانب ، مقايمين أو غير مقايمين في حدود القانون.

يعتبر موضوع النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقة العمومية موضوعا على درجة كبيرة من الأهمية ، وذلك من ناحيتين:

(1) تحدد المادة الثانية المرسوم الرئاسي رقم 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010. استدراك جريدة رقم 75 مؤرخة في 08 ديسمبر 2010.المصالح المتعاقدة:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

الأولى: نظرية، وهي أن موضوع النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقة العمومية، هو أحد الموضوعات التي تدخل في دائرة نظرية العقود الإدارية، التي لم تلق اهتماما من جانب الفقه القانوني الجزائري.

الثانية: تمثل في الأهمية العملية لهذا الموضوع ، وما يحققه من نتائج ، من حيث بيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ المشروعات العامة من جهة وإيجاد حلول لهذه الأسباب من جهة أخرى ، ومن ثم تقادي الواقع فيها مستقبلا.

تشير دراسة النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفقة العمومية عدة تساؤلات و إشكالات تطرح نفسها على طاولة البحث.

ما هي الإجراءات و الترتيبات العملية لتنفيذ الجانب المالي للصفقة العمومية من جانب المصلحة المتعاقدة؟ و هل تحترم هذه الأخيرة دائما الآجال الازمة لدفع المبالغ المالية المستحقة للمتعاقد معها؟ و في حالة إخلالها بهذا الالتزام أو التأخر في أدائه هل تترتب على ذلك مسؤوليتها العقدية ، خاصة ما تعلق منها بالفوائد التأخيرية؟ و ما السبيل أو الإجراء الذي يجب على المتعاقد إتباعه للحصول على حقه في تعويض ما أصابه من ضرر؟

سننولى الإجابة على هذه التساؤلات وفق خطة دراسية تنقسم إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه الأحكام العامة للمقابل المالي في الصفقة العمومية، من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للمقابل المالي و الكيفية التي يتم بها تحديد هذا الأخير طبقا لقانون الصفقات العمومية (المبحث الأول) و تبيان الكيفية التي يتم وفقها حساب المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: تناولنا فيه مختلف الآليات المتبعة لدفع المقابل المالي (المبحث الأول). وواجب المصلحة المتعاقدة في احترام أجل التسديد و مدى إمكانية تحديد مسؤوليتها العقدية اتجاه المتعامل المتعاقد معها (المبحث الثاني).

و قد رأينا و نحن بصدده اختيار منهج البحث الواجب الإتباع في هذه الدراسة ، أن المنهج التحليلي الوصفي و المقارن يعد أكثر المناهج ملائمة لموضوع دراستنا بذلك فقد قررنا اتخاذ المنهج التحليلي الوصفي و المقارن مرشدا و منارة في بحثنا الذي لا يقف في هذا المجال عند سرد النصوص القانونية ، و إنما يمتد ليشمل تحليل هذه النصوص و الوقوف عند مكامن النقص فيها و ذلك على ضوء الممارسة التعاقدية في ميدان الصفقات العمومية في الجزائر مع إجراء الموازنة التحليلية كلما أمكن ذلك ببعض التشريعات المقارنة.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمقابل المالي بالصفقة العمومية

يتمثل المقابل المالي - بمعظم الصفقات العمومية - في الثمن الذي يستلمه المتعاقد من المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما هو الشأن في صفقات الأشغال العامة و التوريد والخدمات.

لذلك، يمكن تعريف المقابل المالي في الصفة العمومية بأنه: المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتفويت نفقات و تكاليف إنجاز العملية المتعاقد عليها

(بالإضافة إلى أرباحه المشروعة).⁽¹⁾

أولى قانون الصفقات العمومية اهتماماً كبيراً للمقابل المالي المستحق للمتعاقد

بوصفه أحد أهم حقوقه تجاه المصلحة المتعاقدة حيث أفرد له العديد من المواد.⁽²⁾

سنتناول في هذا الفصل مجمل الأحكام القانونية المتعلقة بالمقابل المالي

و ذلك على النحو المواري:

- المبحث الأول خصصناه لتحديد الطبيعة القانونية للمقابل المالي و الكيفية التي يتم بها تحديد هذا الأخير طبقاً لقانون الصفقات العمومية .

- المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى كيفية حساب المقابل المالي، معتمدين في ذلك على النصوص التنظيمية الواردة بشأنه.

(1) الدكتور نصري منصور نابليسي ، العقود الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، سنة 2010 ، لبنان ، ص 411.

(2) أنظر المواد من 36 إلى 91 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، السالف الذكر.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لإجراء الحصول على المقابل المالي وكيفية تحديد سعر الصفة

نظراً لخضوع الصفة العمومية في تنظيمها لأحكام تختلف عن تلك الموجودة بالقانون الخاص، فإننا سنعرض بداية إلى تحديد الطبيعة القانونية للمقابل المالي بوصفه أحد أهم مكونات الصفة العمومية في مطلب أول ثم نتناول كيفية التي يتم بها تحديد سعر الصفة على ضوء ما جاء في قانون الصفقات العمومية في مطلب ثان.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لإجراء الحصول على الم مقابل المالي

يعد تحديد الطبيعة القانونية للشروط المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمتعاقدين من الأمور البالغة الأهمية، ذلك أن النظام القانوني لهذا المقابل يتوقف إلى حد كبير على تلك الطبيعة.

اتفق كل من الفقه الفرنسي والمصري على كون الشروط المتعلقة بالمقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد هي ذات طبيعة تعاقدية⁽¹⁾.

و هذا بلا شك أمر منطقي. لأنه أوضحنا فيما سبق بأن المقابل المالي يمثل من جانب المتعاقد الباعث الدافع له على التعاقد ، و على ذلك فلابد أن يصادف هذا المقابل رضا من جانبيه، وبمعنى آخر، فإن المقابل المستحق للمتعاقد ينبغي أن يكون وليد اتفاق إرادتين - إرادة المتعاقد و إرادة المصلحة المتعاقدة - التي لا يمكنها أن تتفرد بتحديد وحدتها⁽²⁾.

(1) محمد سعيد حسين أمين ، الأسس العامة للالتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، المرجع السابق ، ص 420.

(2) محمد سعيد حسين أمين ، نفس المرجع، ص 420

و إذا كان تحديد السعر في الصفة العمومية يستند إلى إرادة الطرفين ، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة هامة مؤداها نهاية الثمن على نحو يمتنع معه على أحد طرفي الرابطة العقدية الاستقلال بتعديله دون رضا الطرف الآخر.⁽¹⁾

وبناءً عليه ، فإننا نعرض أولاً إلى الطابع التعاوني لشروط تحديد السعر في الصفة ثم نعرض ثانياً لمبدأ نهاية سعر الصفة و الاستثناءات الواردة عليه و ذلك في الفرعين الموالبين:

الفرع الأول

الطابع التعاوني لشروط تحديد السعر في الصفة العمومية.

الأصل في الثمن أو السعر في الصفة العمومية أن يحدد باتفاق الإرادتين. و بدون هذا الاتفاق لا يوجد السعر⁽²⁾ ، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة وجود دفاتر شروط كعناصر مكونة لها⁽³⁾ تفرض نفسها و لهذا فإن دور إرادة الطرفين في وضع الأسعار في الصفة العمومية يتاسب و كيفيات إبرام الصفة. و مما لا شك فيه أن دور الإدارة في تحديد السعر يكون أكثر عندما تعقد الصفة بطريقة التراضي ، يتقلص هذا الدور إلى حد كبير عندما تعقد بطريقة المناقصة أو المزايدة.

و هذا ما سنبينه في النقاط التالية:

(1) د.جابر جاد نصار ، العقود الإدارية دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2000، ص 300.

(2) انظر د.مفتاح خليفة عبد الحميد و الدكتور حمد محمد حمد الشلمني، العقود الإدارية و أحکامها و إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 215.

(3) تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتضمن الصفقات العمومية على ما يلي:
(... طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية)
و دفاتر الشروط المذكورة في المادة 10 من نفس المرسوم هي:

* دفاتر البنود الإدارية العامة.

* دفاتر التعليمات المشتركة.

* دفاتر التعليمات الخاصة.

أولاً: تكريس الحرية التعاقدية عندما تبرم الصفقة بالتراصي:

التراصي هو لأحد الطرق التي تلجأ إليها الإدارة لإبرام الصفقة مع المتعاقدين معها. نصت عليها المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10 السالف

الذكر التي جاء فيها:

(التراصي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة...)

و أهم ما يميز التراصي كطريقة لإبرام الصفقة العمومية هو تلك الحرية التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها من جهة ، و الطابع الإنقاذي لتحديد السعر من جهة أخرى.

و نظرا لافتقار هذه الطريقة إلى الطابع التنافسي ، فإننا نجد المشرع الجزائري قد ضيق في مجال تطبيقها و اعتبر التراصي إجراءا استثنائيا لإبرام الصفقة لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر أورتها المادة 43 و 44 من قانون الصفقات العمومية تبعا لنوعي التراصي و بما التراصي البسيط و التراصي بعد الاستشارة.⁽¹⁾

ثانياً: تحديد السعر في المزايدة:

عرفت المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المزايدة على النحو التالي:

(المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائي).

(1) بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص ص 132-140.

يتضح من نص المادة أن الصفقة التي تبرم عن طريق المزايدة تمنح للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض ، المتمثل في أقل الأثمان مقارنة مع بقية المترشحين ⁽¹⁾. و تجدر الإشارة هنا إلى كون التطبيق الآلي لمعايير أحسن عرض من شأنه أن يجعل المصلحة المتعاقدة تختر متعاملًا قدم عرضًا منخفضًا بشكل غير عادي و هذا يدل دلالة واضحة على قلة خبرة هذا الأخير بموضوع الصفقة المزايده عليها. و في بعض الأحيان يقدم المتعهد أخفض الأثمان ليفوت الفرصة على بقية المترشحين و ينال الصفقة ثم يتلاعب بعد ذلك أثناء تنفيذها. ولتفادي مثل هذه الإشكالات أعطى قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة الحق في استبعاد العروض المالية المنخفضة بشكل غير عادي بقرار معل ⁽²⁾.

ثالثاً: تحديد السعر في المناقصة:

إن المناقصة هي إجراء لإبرام الصفقات العمومية يتميز بلجوء المصلحة المتعاقدة إلى المنافسة بهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متناصفين، لتنوح الصفقة في النهاية للعارض الذي يقدم أفضل عرض ⁽³⁾. و مما لا شك فيه أن معيار أفضل عرض يمنح المصلحة المتعاقدة قدرًا من الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها.

BEN NADJI CHRIF, L'évolution de la réglementation des marchés publics, en Algérie,thèse pour le doctorat d'Etat,université d'Alger,1991,p225,
"L'adjudication au moins disant consiste en l'attribution automatique au soumissionnaires qui aura fait la meilleure proposition de prix par rapport aux autres candidats"

(2) انظر المادة 125 في فقرتها العاشرة من المرسوم الرئاسي 10/236 السالف الذكر.

(3) انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10/236 يتضمن الصفقات العمومية، السالف الذكر - و أنظر قدوج حمامه ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 148-149.

و يتم تحديد السعر بناءاً على تقييم العروض المقترحة من طرف العارضين، التي تم قبولها من طرف المصلحة المتعاقدة. وذلك على مرحلتين: الأولى يتم فيها ترتيب العروض التقنية و الثانية تدرس فيها جميع العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاءهم الأولى تقنياً طبقاً لنص المادة 125 من المرسوم 10/236، السالف الذكر.

ونود أن نشير هنا إلى أن اختيار المتعامل من طرف المصلحة المتعاقدة لا يعتمد فقط على السعر بل يتعداه إلى معايير أخرى ورد ذكرها في المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236⁽¹⁾.

يتبيّن لنا من خلال هذا العرض أن حرية المصلحة المتعاقدة في المناقصة أكبر من حريتها في المزايدة و السبب يعود إلى معيار "أفضل عرض" عوضاً عن "العرض الأحسن" الذي نجده في المزايدة ، وهذا مما لا شك فيه يفسح مجالاً واسعاً للمصلحة المتعاقدة في أن تختار المتعاقد معها .

(1) تنص المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه : (يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة و يجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيمما على ما يأتي:

الضمانت التقنية والمالية .

- السعر والنوعية و أجال التنفيذ .

- شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتجات (الخدمة ما بعد البيع و الصيانة و التكوين).

- اختيار مكاتب الدراسات ، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحتين .

- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتج و الإدماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثاني في السوق الجزائرية .

تحديد كيفيات تطبيق المطة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة و الوزراء المعنيين .

يمكن ان تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة .

نخلص من كل ما ذكر إلى أن الأصل في تحديد السعر هو اتفاق الإرادتين سواء كان ناتجا عن التعهد أو العرض الذي يقدمه المترشح أو ناتجا عن قبول المصلحة المتعاقدة لعرض المتعامل المتعاقد ، أو كان نتيجة تفاوض مباشر تم بموجبه تحديد أجر المتعامل المتعاقد . في كل الأحوال يوضع السعر باتفاق إرادتي الطرفين .

و في هذا الصدد يقول الأستاذ "أندري دولوبادير "A.DE LAUBADERE (إن اتفاق الإرادتين هو الذي يحدد السعر سواء أنتج من العرض الذي يقدمه المتعهد و قبوله من طرف الإدارة أو من تفاوض مباشر حدد الشروط المتعلقة بأجر المتعامل المتعاقد . ففي كل الأحوال فإن السعر يوضع باتفاق إرادتي الطرفين).⁽¹⁾

رابعاً: تضمن محتوى السعر للعناصر الاتفاقية والتنظيمية:

إن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها يتضمن العناصر التعاقدية التي يضعها المتعاقدان و كذلك العناصر التنظيمية التي تفرضها التشريعات الجبائية و الاجتماعية المعمول بها في تاريخ تقديم العروض ، وهو ما أشارت إليه المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964⁽²⁾ حيث جاء فيها:

(إن أسعار الصفة تشمل الربح و كذا جميع الحقوق والضرائب والأداءات والنفقات العامة ، والنفقات غير الرسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية و مباشرة للشغل).

- DE LAUBADERE André, MODERNE franck , DEVOLVE pierre , traité (1) des contrats administratifs, L.G.D.J , France , 1984, tome II, p 252 : "c'est l'accord des parties qui détermine le prix , qu'il résulte de la soumission ou de l'offre faite par un candidat et de leur acceptation par l'administration ou d'une négociation qui a déterminé les conditions de rémunération du cocontractant. Dans tous les cas, le prix est établi par la volonté concordante des parties."

(2) قرار مؤرخ في 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965 ص 46-64 . النص باللغة الفرنسية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1289، ص 1964/12/11.

وقد يختلف محتوى السعر بحسب نوع الصفقة ، حيث يعرف قانون الصفقات العمومية أربع أنواع من الصفقات حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 236-10

يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و هي :

-إنجاز الأشغال.

- اقتناص اللوازم.

- إنجاز الدراسات.

- تقديم الخدمات.

الصفقة العمومية الوحيدة التي حظي تنظيمها بالاهتمام والوضوح، هي صفقة الأشغال العمومية، إذ تملك دفتر واحدا للشروط ، خاص بها ، و الذي يعتبر مرجعا أساسيا لجميع الصفقات الأخرى⁽¹⁾. مع العلم أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم قد أشار إلى ضرورة وجود دفاتر للبنود الإدارية العامة التي تطبق على كل من صفات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك⁽²⁾. إلا أنها لم تصدر إلى الآن و ما زالت الإدارات العمومية من الناحية التطبيقية تحضر دفتر البنود الإدارية العامة الخاص بها على أساس الإطار التنظيمي لسنة 1964⁽³⁾.

(1) فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع :الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص.53.

(2) انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 250/02، مؤرخ في 24 يوليو 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 52 المفروخة في 28 يوليو 2002.

(3) إن دفتر البنود الإدارية لسنة 1964 يتناقض في كثير من أحکامه مع قانون الصفقة العمومية لا سيما في المسائل التالية:

- كيفيات إبرام الصفقات.

- تسوية النزاعات.

- تحسين ومراجعة الأسعار.

- التسبيقات.

- voir SABRI mouloud , Marchés publics en Algérie , réalité et perspectives, revu IDARA, n°35 , p 32.

و يبقى أن نشير بهذا الصدد أن وزارة التهيئة والتعهير و البناء قد أصدرت بتاريخ 15 ديسمبر 1986 قرارا يتضمن طريقة حساب أشغال أسعار البناء ، في ثلاثة عناصر (1):

- النفقات المباشرة أو المصاريف الأساسية.
- النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة.
- المصاريف العامة والربح.

و فيما يلي شرح موجز لكل عنصر: (2)

أ) النفقات المباشرة أو المصاريف الأساسية:

هي النفقات التي تلتزم بها المقاولة لاستخدام عوامل الإنتاج الرئيسية المستعملة استعمالاً مباشراً في إنجاز وحدات المشاريع.

و تحسب النفقات المباشرة لكل وحدة من وحدات العمل الأولية التي يتكون منها المشروع.

ويتم تبيان قائمة وحدات العمل الأولية و محتواها في الجدول الوصفي الكمي للمشروع المراد تقييمه حيث تشمل هذه النفقات أساساً على التالي:

- 1- مصاريف المستخدمين.
- 2- مصاريف مواد البناء
- 3- مصاريف العتاد
- 4- مصاريف النقل والشحن والتغليف.

(1) انظر الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 29 ماي 1987، ص ص 639 - 704.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر أكرور مريم، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الفرع :الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص 27-20.

ب) النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة:

تشمل جميع النفقات الناشئة عن عمل الورشة المرتبطة بها و التي تخص جميع وحدات المشروع المراد تقييمه. و يتوقف تقدير هذه المصاريف على ما يلي:

- مخطط تقديرى لإنجاز الأشغال.
- مخطط استعمال اليد العاملة في الدعم التقني والإداري والإسناد.
- مخطط استعمال العتاد المشترك.
- تصميم منشآت الورشة.

و تتكون النفقات غير المباشرة من :

- 1- مصاريف إحضار العتاد والتجهيزات.
- 2- مصاريف تركيب الورشة.
- 3- مصاريف اليد العاملة في السياقة والدعم .
- 4- مصاريف استعمال العتاد المشترك.
- 5- مصاريف سير الورشة.
- 6- مصاريف تفكيك منشآت الورشة.
- 7- مصاريف سحب العتاد والتجهيزات.

ج) المصاريف العامة والربح:

تشمل المصاريف غير المرتبطة بالعمل في الورشة لكنها تتعلق بوجود المقاولة وأدواتها ولسيرها مع جميع المصاريف اللاحقة المرتبطة بها ، و تتكون مما يلي:

- 1- مصاريف المقر.
- 2- مصاريف الوحدة أو الممثلية الجهوية.
- 3- المصاريف المالية.
- 4- الضرائب والرسوم.
- 5- مصاريف المراقبة التقنية للبناء.
- 6- مصاريف الدراسات.
- 7- المصاريف الطارئة.
- 8- حد الربح.

الفرع الثاني

مبدأ نهاية سعر الصفقة والاستثناءات الواردة عليه.

أشرنا في مقدمة هذا المطلب إلى أن الطبيعة التعاقدية للشروط المتصلة بسعر الصفقة ترتب نتيجة هامة مؤداها نهاية هذا الأخير على نحو يمتنع معه على أحد المتعاقدين الاستقلال بتعديله دون رضا المتعاقد الآخر.⁽¹⁾

و هذا مما لا شك يتحقق فائدة مزروجة لطرف في الرابطة العقدية . وبالنسبة للمتعاقد لا تستطيع جهة الإدارة من حيث المبدأ المساس بالمقابل المالي المستحق له ، وأي محاولة من جانب الإدارة للمساس بهذا المقابل ترتب للمتعاقد حقا في التعويض الكامل عما يلحقه من ضرر من جراء تصرف الإدارة في هذا الشأن و ذلك حفاظا على مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري . وبالنسبة للإدارة، فإن المتعاقد لا يستطيع أيضا أن يطالب من حيث المبدأ بأكثر من السعر المتفق عليه طالما أنه لم يصادف اثناء تنفيذ الصفقة إحدى الصعوبات التي تجعل التزاماته أكثر مشقة . و التي يعبر عنها الفقه والقضاء عادة بنظريات الظروف الطارئة ، و فعل الأمير ، والصعوبات المادية غير المتوقعة.⁽²⁾

و إذا كان مبدأ نهاية السعر يمنع كل من المتعاقدين من الإنفراد بتعديل سعر الصفقة المتفق عليه في العقد المبرم بينهما ، فإن هذا لا يعني جمود السعر . فقد يتطرق المتعاقد مع الإدارة على تعديل المقابل المالي المستحق له ، كما قد يفرض المشرع هذا التعديل رغم عن إرادة المتعاقدين . وأخيرا فقد يستحق المتعاقد سعرا إضافيا نظير أعمال إضافية يقوم بها لصالح جهة الإدارة المتعاقدة.

(1) محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص ص 387-394

(02) MARTIN LAMBARD ، GILLES DUMENT, Droit Administrative , Dalloz , France , 6em édition , 2005, pp254-256.

أولاً: مفهوم مبدأ نهاية السعر:

السعر في الصفقة العمومية نهائي لا يجوز لأي من المتعاقدين أن ينفرد بتعديله سواء تعلق هذا التعديل بقيمة مبلغ الصفقة أو بطريقة الوفاء به. معنى ذلك أن مبدأ نهاية السعر يحوز حجية في مواجهة كل من المتعاقد والإدارة.

(أ) حجية مبدأ نهاية السعر بالنسبة للمتعاقد:

حرص قانون الصفقات العمومية على تأكيد مبدأ نهاية السعر بالنسبة للمتعاقد وأنه لا يجوز تعديل سعر الصفقة إلا في حالة وجود نص صريح في الصفقة يجيز هذا التعديل ويوضح شروطه.

و هو ما أشارت إليه المادة 67 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي جاء فيها: (الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صياغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة). وكذلك المادة 42 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 التي ورد فيها: (لا يجوز للمقاول فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا النص التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التي اتفق بذاته عليها).

و يعتد في نهاية السعر باللحظة التي يتم فيها إبرام الصفقة . و ابتداء منها يستقر السعر و يصبح ملزماً لطرف في الرابطة العقدية.⁽¹⁾

إن المتعاقد لا يستطيع أن يتحلل من السعر بحجية أنه أخطأ فلم يقدر الظروف تقديرًا جيداً. كذلك لا يستطيع المتعاقد أن يطالب بتعديل السعر المتطرق عليه متذرعاً في ذلك بعدم التنااسب بين المقابل المالي المستحق و قيمة الأداءات الفعلية التي التزم بالوفاء بها بموجب الصفقة العمومية المبرمة بينه وبين جهة الإدارة.⁽²⁾

(1)أنظر الدكتور الطماوي محمد سليمان ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر 1992 ، ص 591.

(2)محمد سعيد حسين أمين ، المرجع السابق ، ص 453.

و إذا كان خطأ المتعاقد في التقدير لا يمكن أن يكون سببا يجيز له المطالبة بتعديل مبلغ الصفة المتطرق عليه ، فإن ما يقع منه أو من جهة الإداره من أخطاء مادية في عملية الحساب أو كمية الأعمال إنما هو أمر يجوز تصحيحه في أي وقت⁽¹⁾.

ب) حجية مبدأ نهاية السعر بالنسبة لجهة الإداره:

بالنسبة لجهة الإداره المتعاقدة يمثل المعنى الحقيقي لمبدأ نهاية السعر و عدم جواز المساس به، فالسعر في الصفة العمومية يشكل أهم حقوق المتعاقد على الإطلاق و يمثل الباعث الدافع على التعاقد من جانبه. ولذلك فأي مساس بالمقابل المالي المستحق للمتعاقد سوف يؤدي إلى نفور الأفراد من التعاقد مع الإداره، ومن هنا كان التزام الإداره الأصيل بالحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري من خلال تعويض المتعاقد عن أي ضرر يصاب به من جراء أي محاولة للمساس بالمقابل المالي المستحق.

و إذا كان مبدأ نهاية السعر يحقق فائدة للإداره يتمثل في عدم جواز مطالبة المتعاقد بأكثر من المقابل المالي المستحق له ، طالما لم يصادف أي عقبة من عقبات التنفيذ التي تجيز له ذلك، فإن مبدأ نهاية السعر يحقق أيضا فائدة للمنتفعين بخدمات المرفق العام الذي أبرمت من أجله الصفة العمومية ذلك أن صالح المرفق العام و المتف适用 يحتم على الإداره الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد، حتى يتمكن هو بدوره من الوفاء بالتزاماته تجاه المرفق والمنتفعين بخدماته.

ولهذا نجد أن أحکام القضاء و على وجه الخصوص في فرنسا تحرص على تأكيد مبدأ نهاية السعر و عدم جواز المساس به من جانب الإداره.⁽²⁾

(1) تنص المادة 84 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26/09/1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه (لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب و لا غلطات القلم ، ولكن يجب أن يصحح الغلط)

-ZOUAIMIA RACHID, ROUAL MARIE CHRISTINE, Droit Administratif, Edition BERTI, Alger , 2009, pp188-190.

(2) قرار المحكمة العليا بتاريخ 18/06/1997، ملف رقم 144112، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول، ص 21، انظر الأستاذ سايس جمال، الدليل الشامل في الإجتهد القضائي الجزائري، كلير للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 212.

و لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18/06/1997، بأن المتعاقد يأخذ فقط المبالغ المتفق عليها، حيث جاء في نص القرار: (من المقرر قانوناً أنه إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس التصميم المتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلاً أو إضافة).

والسؤال المطروح هنا: هل جواز اتفاق المتعاقدين على تعديل الثمن يتعارض مع مبدأ نهاية السعر؟

لقد سبق و أن بينا بأن الغرض من مبدأ نهاية السعر هو الحيلولة دون المتعاقدين والاستقلال بتعديل السعر المتفق عليه دون رضا المتعاقد الآخر. وهذا، بمفهوم المخالفة، يقضي بجواز اتفاق المتعاقدين على تعديل هذا السعر. فمرونة السعر لا تتعارض مع مبدأ النهاية في جميع الأحوال، لأنها قد تكون مرونة اتفاقية ترتكز على إرادة الطرفين. أما المرونة التي تتعارض مع مبدأ النهاية فهي المرونة المفروضة على أحد الطرفين و التي تجد أساسها في فكرة الخصائص الذاتية للعقود الإدارية. وهي تعد في هذا المقام استثناء من الأصل العام، و هو مبدأ ثبات السعر المتفق عليه باعتباره أبرز الحقوق التي يعول عليها المتعاقد مع الإدارة. و تعد من جانبه الدافع الحقيقي لإبرام الصفقة العمومية.

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها في هذا الشأن هي أن تلاقي إرادة المتعاقدين على تعديل السعر المستحق للمتعاقد لا تمثل استثناء من مبدأ نهاية السعر. فاستثناءات مبدأ نهاية السعر تمثل في فرض الأحكام المنظمة لتعديلها على أحد المتعاقدين رغم عنه و هو ما سنتناوله فيما بعد أثناء حديثنا عن الاستثناءات الواردة على مبدأ نهاية السعر.

إن التعديل الإتفاقي للسعر عادة ما يتم بموجب شروط صريحة في الصفقة توضح كيفية إجرائه. وقد أصطلاح على تسمية تلك الشروط بالشروط الخاصة بمراجعة السعر (clauses de révision au variation du prix).

و سنتناول دراسة أحكام تلك الشروط بالتفصيل المناسب في الفصل الثاني.
و قد يتم التعديل الإتفاقي للسعر أيضا بموجب وثائق مستقلة (ملاحق) تلحق بالعقد الأصلي و يتم إبرامها بين جهة الإدارة والتعاقد.

هذا ولا ينبع التعديل الإتفاقي للسعر أي أثر إلا إذا كان موقعا عليه من طرف السلطة المختصة. وعلى ذلك فإن أي وعد بزيادة الثمن يصدر للتعاقد من جهة إدارية غير مختصة يكون مجردا من أي أثر⁽¹⁾.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ نهاية السعر:

إذا كان اتفاق الإدارة مع التعاقد على تعديل السعر في الصفقة العمومية لا يشكل استثناء على مبدأ نهاية السعر ، فإن فرض تعديل السعر رغم عن إرادة أحد المتعاقدين يمثل استثناء حقيقيا من مبدأ نهاية السعر.

و من أبرز الأمثلة على ذلك استحقاق المتعاقد لثمن إضافي نظير أعمال إضافية (Travaux supplémentaire) يقوم بها لصالح جهة الإدارة المتعاقدة. إذ أنه قد يطرأ بعد تحديد السعر في الصفقة العمومية ما يدعو المتعاقد إلى القيام بأعمال إضافية لم تنص عليها الصفقة و لم تطلبها المصلحة المتعاقدة ، وإنما تملتها اعتبارات الضرورة و مصلحة جهة الإدارة المتعاقدة ، ومن هنا فإن استحقاق المتعاقد لثمن إضافي نظير قيامه بتلك الأعمال يكون أمرا محتملا و يعد استثناء حقيقيا من مبدأ نهاية الثمن و يكون له ما يبرره⁽²⁾.

و إذا كان قيام المتعاقد بأعمال إضافية لصالح جهة الإدارة هو أمر متصور في الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، إلا أنه يبدو واضحا وبصورة جلية في مجال عقود الأشغال العامة.

(1) محمد حسين أمين، المرجع السابق، ص 457

(2) د محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 1998، ص ص 187-188

فالمقابل و إن كان يلتزم في عقود الأشغال العامة من حيث المبدأ باحترام ما ورد في المقاييسة من أعمال (Devis quantitatif des travaux)، وعدم القيام بأعمال أخرى إلا إذا طلبت الإدارة منه ذلك صراحة ، إلا أن القضاء الفرنسي قرر استثنائين على هذا المبدأ :

(أ) الاستثناء الأول: يتمثل في قيام المتعاقد من تلقاء نفسه بـأداء أعمال ضرورية لصالح جهة الإدارة.

(ب) الاستثناء الثاني: يظهر من خلال قيام المتعاقد من تلقاء نفسه بـأداء أعمال تعود بالنفع على جهة الإدارة المتعاقدة.

و إزاء موقف القضاة السابق ميز الفقه الفرنسي والمصري بين نوعين من الأعمال الإضافية يقوم بها المتعاقد في هذا الصدد حيث يشكل كل نوع منها نظرية مستقلة⁽¹⁾.

النوع الأول: و هو يشمل الأعمال الضرورية (Les travaux nécessaires) التي يقوم بها المتعاقد. و هي أعمال لم ينص عليها في العقد، ولكن يتبيّن أثناء التنفيذ أنها ضرورية لحسن تنفيذ المشروع محل العقد وذلك وفق القواعد المرعية في هذا الصدد.

النوع الثاني: و يشمل الأعمال النافعة (Les travaux utiles) و هي أعمال لا تستلزمها ضرورة ملحة كما هو الحال في النوع الأول ، ولكن تنفيذها يعود مع ذلك على جهة الإدارة المتعاقدة بالنفع.

و نعرض فيما يلي لكل من النوعين السابقين من الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد من تلقاء نفسه موضعين الأساس القانوني لكل منها، والضوابط التي تحكم السعر الإضافي المستحق للمتعاقد في كل نوع منها.

(1) الدكتور الطماوي محمد سليمان ، المرجع السابق، ص 587 و ما بعدها.

١- فكرة الأعمال الضرورية:

الأصل أن يقتصر المتعاقد على تنفيذ الأعمال المطلوبة من دون غيرها وليس له أن يضيف إليها من عنده ، فإذا أخل بهذا الالتزام كان عليه أن يتحمل نتيجة خطئه.

ولكن قد يظهر للمتعاقد أثناء التنفيذ أن هناك أعمالا لم تتضمنها الصفة و لكنها ضرورية جدا لحسن تنفيذ المشروع وفقا للقواعد التقنية التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

في هذه الحالة وإزاء تلك الضرورة الملحة أجاز مجلس الدولة الفرنسي للمتعاقد الذي يقوم بأداء تلك الأعمال الضرورية الحق في الحصول على ثمن إضافي نظير تلك الأعمال التي قام بها من تلقاء نفسه لمصلحة جهة الإدارة المتعاقدة.⁽¹⁾ وللتقرير أحقيه المتعاقد في الحصول على سعر إضافي نظير ما يقوم به من أعمال ضرورية فقد اشترطت أحكام مجلس الدولة الفرنسي لإضافة صفة الضرورية على الأعمال التي يقوم بها المتعاقد ان تكون لا غنى عنها .⁽²⁾"D'absolue nécessité " أو تمثل ضرورة حتمية "Indispensables"

(1) يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام، الجزء الأول، لبنان، 1988، ص 485

(2) LAJOYE CHRISTOPHE, droit des marchés publics ,éditions , Berti, Alger , 2007, pp180-181

هذا و يتخذ المجلس من اعتراف الإدارة دليلا على ضرورة العمل الذي قام به المتعاقد ، وفي بعض الأحيان يكتفي بأن الإدارة لم تجادل في صفة الضرورة التي تتسم بها الأعمال التي أداها المتعاقد .

و رغم توفر الضرورة الحتمية في بعض الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد ، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض الاعتراف له بثمن إضافي نظير تلك الأعمال ، لأن المتعاقد قد خالف شروط الصفقة المحددة والصرحية التي تواجه حالة الأعمال الضرورية المحتملة التي يمكن أن يصادفها المتعاقد في التنفيذ.

و الأساس القانوني لفكرة الأعمال الضرورية كما يقرره الفقه الفرنسي و المصري يتمثل في النية المفترضة للطرفين " L'intention présumé des parties " ذلك أنه يفترض أن المتعاقدين قد رضيا مقدما بأن يقوم المتعاقد بتنفيذ جميع الأعمال الالزمة للمشروع المتفق عليه⁽¹⁾.

و انطلاقا من هذا الأساس القانوني ، فإن المبلغ الإضافي المستحق للمتعاقد نظير قيامه بتلك الأعمال الضرورية يقدر على أساس السعر المتفق عليه في الصفقة للأعمال الأصلية و ذلك على اعتبار أن الأعمال الضرورية تعد من قبيل الامتداد للصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد.

و بقي أن نشير إلى أن هناك من الفقهاء من يضيف أساسا آخر لفكرة الأعمال الضرورية يتمثل في احترام مقتضيات حسن النية في مجال تنفيذ الصفقة العمومية، فمن مقتضيات حسن النية في مجال تنفيذ العقود بصفة عامة سواء أكانت إدارية أم مدنية إلا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه و إنما أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام.

(1) TANIA BEYHOM – GOURDAIN et KARIMA FANOUI, le prix dans les marchés publics ,www. contrats et partenariats.com, le 14/10/2010,p3.

و لا شك أن الأعمال الضرورية الإضافية التي يقوم بها المتعاقد تعد من مستلزمات الصفة العمومية المبرم بينه وبين جهة الإدارة.

2- فكرة الأعمال النافعة:

قد يظهر للمتعاقد أثناء تنفيذ العقد أن هناك أعمالا رغم عدم ضرورتها الملحة، ورغم عدم النص عليها في الصفة ، إلا أنها يمكن أن تعود بالنفع على جهة الإدارة فيبادر من تلقاء نفسه بالقيام بها.

و إذا كانت فكرة الأعمال النافعة- كسبب يجيز للمتعاقد الحق في الحصول على تعويض إضافي – يمكن أن تختلط بفكرة الأعمال الضرورية باعتبار أن كل عمل ضروري يقوم به المتعاقد إنما يعود بلا شك على جهة الإدارة بالنفع ، إلا أن فكرة الأعمال النافعة للإدارة هي فكرة متميزة عن فكرة الأعمال الضرورية ، ففكرة الأعمال النافعة تعد إحدى تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب في مجال تنفيذ العقد الإداري.⁽¹⁾

و قد حرص مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه على إبراز التمييز بين فكرة الأعمال النافعة و فكرة الأعمال الضرورية و ذلك من خلال الاعتراف للمتعاقد بالحق في الحصول على تعويض إضافي للأعمال النافعة التي قام بها ، بغض النظر عن مدى ضروريتها ، بشرط أن لا تكون جهة الإدارة المتعاقدة قد اعترضت عليها .

(1) رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005/2006 ، ص 536.

و كما أشرنا سابقا، فإن الأساس القانوني لفكرة الأعمال النافعة يتمثل في نظرية الإثراء بلا سبب. فذمة الإدارة تترى بلا شك من العمل النافع الذي يقوم به المتعاقد. و على ذلك، فإن الإدارة تتلزم بتعويض المتعاقد بمقدار الفائدة التي عادت عليها من العمل النافع الذي قام به.

و في نهاية حديثنا عن مدى أحقيبة المتعاقد لمبلغ إضافي نظير أعمال إضافية قام بها من تلقاء نفسه نود أن نشير إلى أن الواقع العملي يشهد بأن المتعاقدين مع الإدارة في غالب الأحيان لا يقدمون على القيام بأعمال إضافية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المصلحة المتعاقدة و ذلك تفادياً لعدم وجود اعتمادات مالية تغطي تكاليف تلك الأعمال المضافة.

المطلب الثاني

كيفية تحديد سعر الصفقة

يتم تحديد سعر الصفقة العمومية وفق عدة كيفيات نص عليها قانون الصفقات العمومية في المادة 63 منه و التي جاء فيها:

"يدفع أجر المتعامل المتعاقد⁽¹⁾ وفق الكيفيات التالية:

- بالسعر الإجمالي الجزافي،
- بناءاً على قائمة سعر الوحدة،
- بناءاً على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط."

فالمصلحة المتعاقدة لها الخيار في أن تختار الكيفية المناسبة لتحديد سعر الصفقة و ذلك تبعاً لطبيعة الصفقة المبرمة بينها وبين المتعامل المتعاقد.⁽²⁾

سنشرح كل كيفية على حدة في الفروع الموالية:

(1) نقترح هنا استبدال عبارة "يدفع أجر المتعامل المتعاقد ..." بعبارة "تحدد أسعار الصفقات العمومية وفقاً للكيفيات التالية...". و هذا لإزالة الالتباس مع كيفيات الدفع المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون الصفقات العمومية من الماد 73 إلى المادة 91.

(2) د. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 215.

الفرع الأول

السعر الإجمالي والجزافي (Prix global et forfaitaire)

لم يتعرض المرسوم الرئاسي 10/36 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى تعريف السعر الإجمالي والجزافي وترك بيان ذلك للنصوص التطبيقية. وقد ورد تعريف السعر الإجمالي والجزافي في دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 وذلك في المادة الأولى التي تنص على:

(إن صفة السعر الإجمالي الشامل هي الصفة التي حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول و الذي يجري تحديد سعره جملة و مسبقا).

ويفهم من هذا أن صفة السعر الجzáفي تتضمن أمرين :

- الأول: هو الاتفاق على تحديد العمل المطلوب إنجازه.

- الثاني: هو السعر الذي سيدفع جملة و مسبقا و بصفة نهائية .

و هذان الأمران مرتبان مع بعضهما البعض إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع السعر جملة واحدة و مسبقا للمتعامل المتعاقد معها إلا بعد تحديد العمل المطلوب إنجازه بصفة دقيقة.

ونلاحظ هنا أن هذا التعريف قد استبعد أي أجرة إضافية للمقاول الذي يلتزم بتنفيذ الصفة على حسابه مهما كانت الظروف التي ستعرضه⁽¹⁾.

ولكن بالرجوع إلى باقي مواد دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، والمتعلقة بالسعر الجzáفي نجد أن هناك حالات يمكن للمتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطلب سعرا إضافيا و التي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

(1) تميز القانون الفرنسي بالصرامة في مجال ثبوت السعر الجzáفي بحيث يرفض اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أي زيادة في الأجر إذا أبرمت الصفة بسعر إجمالي وجzáفي)، انظر أكرور ميريم، المرجع السابق، هامش ص 42.

1- حالة وجود قوة قاهرة.⁽¹⁾

و هنا يجب على المتعامل المتعاقد أن يبلغ كتابياً المصلحة المتعاقدة بحدوث القوة القاهرة قبل انقضاء عشرة (10) أيام و إلا سقط حقه في مطالبة الإداره بسعر إضافي.⁽²⁾

2- حالة القيام بالأشغال غير المقررة:⁽³⁾

يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الأشغال الإضافية ضرورية وأن تصدر بناءاً على أمر بخدمة من المصلحة المتعاقدة.

3- حالة إخضاعه لصيغة المراجعة المحددة في دفتر الشروط الخاصة.⁽⁴⁾

و تكون أمام هذه الحالة عندما تكون أسعار الصفة قابلة للمراجعة كما سنرى لاحقاً. و لقد شهدت سنوات السبعينات استعمالاً واسعاً لتقنية السعر الإجمالي والجزافي في الصفقات العمومية و هي الفترة التي تم فيها وضع المخططات الكبرى⁽⁵⁾، حيث تميزت بإنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة والتي ترجمت بإبرام صفقات كبيرة. و يمكن إرجاع لجوء الجزائر إلى تقنية السعر الجزائري أثناء هذه الفترة إلى سببين رئيسيين:

(1)- تعد تقنية السعر الجزائري والإجمالي الطريقة الأقل تعقيداً مقارنة بالطرق الأخرى ولا تتطلب إمكانات تكنولوجية كبيرة ولا كفاءات عالية المستوى، وهي من الأمور التي كانت تفتقدها الإدارات العمومية في الجزائر آنذاك.

(2)- يمثل السعر الجزائري والإجمالي الثابت استقراراً وتأميناً مالياً ضد التحولات التي تطرأ أثناء إنجاز الصفقة.

(1) (القوة القاهرة هي أمر غير متوقع مستحيل الدفع، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ويترتب عليه الإعفاء من هذا التنفيذ)، أنظر الدكتور ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 144.

(2) راجع المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السالف الذكر.

(3) راجع المواد 29 و 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 33 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، السالف الذكر.

(5) المخطط الرباعي الأول (1974-1970) و المخطط الرباعي الثاني (1977-1974).

والسؤال المطروح هنا: هل تفضيل المشرع الجزائري لصيغة السعر الجزافي والإجمالي كفيل بأن يجنب المصالح العمومية المتعاقدة الأعباء المالية الإضافية لتنفيذ الصفقات؟⁽¹⁾

إن الإجابة على هذا التساؤل تختلف بحسب نوع الصفة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، هل هي صفة عمومية طويلة الأجل، أم قصيرة الأجل؟ في الصفقات العمومية الصغيرة التي عادة ما تكون الآجال قصيرة المدى تبدو تقنية السعر الجزائري مفيدة جداً والسبب في ذلك أننا نستطيع أن نتحكم في الكميات وحجم الأشغال و بالتالي في السعر.

أما فيما يتعلق بالصفقات العمومية الكبرى التي تتضمن أشغال وتجهيزات كبرى والتي غالباً ما تكون آجالها طويلة فيصعب الجزم بأن تقنية السعر الجزائري ستتجنب المصالح العمومية المتعاقدة الأعباء المالية الإضافية لتنفيذ الصفقات و السبب في ذلك يعود إلى صعوبة التحكم في حجم وكمية الأشغال التي ستتدرج.

و تزايد سلبية السعر الإجمالي و الجزائري على المصالح المتعاقدة في حالة الصفقات بالتراسبي حيث يكون المتعامل المتعاقد في وضعية استشارية تمكنه من فرض تقديره للأسعار و الذي قد يطلب مبالغ كبيرة مما يؤدي إلى تحمل الإدارة لمبالغ ضخمة.

و بهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن تطبيق تقنية السعر الجزائري و الإجمالي غير مجدية خاصة في مشاريع البنية التحتية ، أي يصعب التحكم في الكميات المستعملة في الإنجاز و كذلك لا يمكن التنبؤ بكل الصعوبات التي يمكن تلقيها أثناء إشغال الإنجاز.⁽²⁾

(1) تنص المادة 2/63 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه (يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضل دفع مستحقات الصفة و فق صيغة السعر الإجمالي والجزافي).

(2) لوز رياض ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية ، المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع : الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 68.

و يبقى أن نشير بهذا الصدد إلى أنه من الناحية العملية نجد أن استعمال تقنية السعر الإجمالي الجزائري قد تراجع بشكل كبير مع مطلع التسعينيات⁽¹⁾، تاركة المجال لتقنية بضعها المشرع في الرتبة الثانية وهي السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة.

الفرع الثاني

السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة (*sur bordereau de prix unitaire*).

يأتي السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة في المرتبة الثانية بعد السعر الإجمالي والجزافي كما هو وارد في المادة 63 من المرسوم رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و قد استخدم المشرع الجزائري مصطلح السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة للدلالة على السعر الوحدوي وهو في الحقيقة لا يمثل إلا نوعا واحدا منه كما سنرى لاحقا. و كما هو الشأن بالنسبة للسعر الجزائري.

لم يرد تعريف السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة في قانون الصفقات العمومية وإنما ورد تعريفه في دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964 حيث جاء في المادة الأولى منه: (أن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا و يجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفة المعتبرة (الجدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة(المتسلسلة)).

و يفهم من هذا النص أن سعر الصفة يحسب بناءا على سعر أو مجموعة أسعار محددة لكل خدمة أو شغل ينفذ، و هذا السعر يطبق على الوحدات المنفذة فعليا.

(1) هذا مع دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق و اعتمادها سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية، انظر في هذا الصدد يوسفى محمد، مضمون الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة ، العدد الأول لسنة 2001، ص 21.

ولكي نوضح المسألة أكثر نضرب المثال التالي:

تحديد سعر شق طريق عام، في إطار تنفيذ صفقة أشغال عامة ببناءاً على سعر المتر مربع.⁽¹⁾

نلاحظ هنا أن السعر النهائي للصفقة لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة الكميات المنجزة فعلياً ثم نقوم بضرب سعر الوحدة المتفق عليه في عدد الوحدات المنجزة لنحصل على المقابل المالي المستحق للمتعاقد مع الإدارية.

وقد أثارت هذه المسألة جدلاً فقهياً لدرجة القول بأن سعر الوحدة يمس بمبدأ جواهري في العلاقات التعاقدية وهو الالتزام بتحديد السعر بدقة عند إبرام العقد⁽²⁾، إذ أنه في صفقة سعر الوحدة لا يكتسب السعر الطابع النهائي أثناء إبرام الصفقة وإنما يتم تحديده بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

غير أن الحقيقة بخلاف ذلك تكون المصلحة المتعاقدة عندما تبرم الصفقة تحدد أسعار كل وحدة وكمية الوحدات الالزامية لإنجاز أي جزء من الصفقة وبهذا يتحدد السعر الأولي للصفقة بصفة شاملة وثابتة عند انعقاد الصفقة وذلك باتفاق الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها).

وفي حالة ما إذا تغيرت الكميات أثناء التنفيذ زيادة أو نقصاناً، فإن المتعامل المتعاقد سيؤجر ببناءاً على الكميات المنفذة فعلاً.

وإذا جئنا نقارن بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي والجزافي ، فإننا نجد أن سعر الوحدة أكثر دقة ، إذ أن سعر الصفقة يحدد ببناءاً على الكميات المنجزة فعلاً دون أن يتعداها.

(1) د. بطی محمد الصغیر، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزیع، الجزائر، 2005، ص 81.

و نجد من الناحية العملية ثلاثة كيفيات للصفقات المبرمة بناء على سعر الوحدة

و هي⁽¹⁾:

1- الصفقة بناء على سلسلة أسعار.....
marché sur série de
prix.

2- الصفقة بناء على الكشف.....
marché sur
devis.

3- الصفقة بناء على قائمة سعر الوحدة.....
marché sur bordereau de
prix.

فيما يلي شرح موجز لكل كيفية:

1- الصفقة بناء على سلسلة أسعار:

تحدد الأسعار في هذا النوع بناء على "أسعار النشرة المتداولة" بناء على
كشف وصفي معد من قبل الإداره و عروض المتنافسين.
ويتم في هذه الكيفية الاكتفاء بتحديد السعر الذي سيطبق على كل وحدة مماثلة دون
تحديد الكمية التي ستتفذ عند إبرام الصفقة.

وبتطبيق أسعار الوحدات في سلسلة أسعار على الكميات المنفذة فعلاً يتحدد السعر
النهائي للصفقة.

2- الصفقة بناء على الكشف:

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا النوع من الصفقات بإعداد كشف وصفي تحدد
فيه الكميات التي ستتجز و أسعارها الوحدوية، مع إمكانية أن تغير من حجم هذه
الكميات و ذلك أثناء تنفيذ الصفقة.

الفرق بينها وبين الكيفية الأولى يظهر من خلال التحديد المسبق للكميات التي ستتفذ،
و هو الأمر الذي يتطلب دراية كاملة من طرف المصلحة المتعاقدة لطبيعة الأشغال
موضوع الصفقة.

(1) أكرور مريم ، المرجع السابق، ص 47

3- الصفقة بناءاً على قائمة سعر الوحدة:

تبعد هذه الكيفية الأكثر استعمالاً من طرف الإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد كشف يتضمن كمية الأشغال التي ستتجزء و تعرضه على المتنافسين ليقدموا عروضهم لوضع جدول لأسعار الوحدات من خلال وضع أسعارهم المقترحة للخدمات على الجداول.⁽¹⁾

بالإضافة إلى الكيفيات المذكورة سابقاً ، هناك كيفيات خاصة لأسعار الوحدات ، تتمثل في:

le marché à commandes - صفقات الطلبات

le marché de clientèle - صفقات العميل

أولاً: صفقات الطلبات:⁽²⁾

نصت عليها المادة 20 من المرسوم الرئاسي 236/10، و التي جاء فيها:

(تشتمل صفة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات، ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.

تكون مدة صفة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات. ويجب أن تبين كمية و / أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/ أو الخدمات التي هي موضوع الصفة.

و تحدد صفة الطلبات إما السعر ، وإما آلياته و إما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسلیم المتعاقبة.

و يشرع في تنفيذ صفة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسلیم).

(1) انظر الملحق رقم 1.

(2) أشار إليها دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964 و سماها "التوصيات".

يتبيّن لنا من نص هذه المادة أن موضع صفة الطلبات يقتصر على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري، ولا تشمل إنجاز الأشغال العمومية أو إنجاز الدراسات.

و في هذا النوع من الصفقات يلتزم المتعامل المتعاقد بتوريد كمية أو قيمة معينة من اللوازم أو الخدمات التي تكون موضوع اتفاق بينه وبين المصلحة المتعاقدة و ذلك في أجل سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد هذا الأجل إلى مدة أقصاها خمس (05) سنوات.

- لقد تضمنت المادة 20 السالفة الذكر جملة من الخصائص التي تميز صفة الطلبات عن غيرها من الصفقات الأخرى و التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:
- 1- يقتصر موضوع صفة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري، مثل لوازم المكتب... الخ.
 - 2- يمتد أجل صفة الطلبات إلى سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات، وذلك من شأنه أن يمكن الإداره من اقتناء اللوازم والخدمات التي تناسب احتياجاتها لضمان سير مرافقها بانتظام واطراد.
 - 3- يتم وضع سعر كل وحدة مسبقا عند إبرام صفة الطلبات دون تحديد السعر الإجمالي الكلي للصفقة ، الذي سيحدد بعد الانتهاء من تنفيذ الصفقة من خلال مجموع إجمالي اللوازم المطلوبة ، فالسعر يتغير في ظل حد أدنى و حد أقصى متفق عليه عند إبرام الصفقة.
 - 4- لا تخضع صفة الطلبات لإجراءات الإبرام و الرقابة إلا مرة واحدة ، وبعد ذلك تتولى الطلبات المختلفة و تنفذ على وصل الطلبات "Bons de commandes" التي تبيّن الكمية التي ستتّنفذ وأجل التنفيذ.

(1) انظر أكرور مريم ، المرجع السابق، ص 49.

ثانياً: صفقات العميل:

يقصد بصفقات العميل تلك الصفقات التي يلتزم فيها المتعامل المتعاقد بتوريد لوازم أو تقديم خدمات لفترة طويلة محددة في العقد بما يتناسب واحتياجات الإدارات العمومية.

يتم تحديد سعر الصفقة في نهاية التوريد و الذي يساوي حاصل جداء إجمالي اللوازم أو الخدمات و السعر الوحدوي المتفق عليه.

تتضمن صفقات العميل بنودا تتعلق بإعادة تحديد الأسعار الوحدوية الأولية، وهذا بسبب أجالها الطويلة حفاظا على التوازن المالي للعقد. ⁽¹⁾

و إذا جئنا نقارن بين صفقات العميل وصفقات الطلبات ، فإننا نجد أن صفقات العميل تبرم دون تحديد كميات العملية الكلية في حين أن صفقات الطلبات تحتوي على الحدود الدنيا والقصوى للوازم والخدمات.

وتتجدر الإشارة هنا أن قانون الصفقات العمومية لم يتعرض إلى هذا النوع من الصفقات.

و النص الوحيد الذي تناولها هو دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 . و يبدو أن المشرع قد فضل العمل بصفقات الطلبات لكون هذه الأخيرة تضع حد أقصى لاقتاء اللوازم و الخدمات بينما صفقات العميل لا حد لها مما قد يعرض الإدارة العمومية لاحتمال تجاوز الغلاف المالي المتوفّر لإنجاز الخدمات الملزمة بها.

(1) يطلق عليها بعض الفقه بسبب هذه الميزة اسم " صفقات معادة التحديد " *marché à prix redéterminable*" ، انظر أكروم مريم ، المرجع السابق ، ص 50.

يرى بعض الباحثين أنه على اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أن تشجع المصالح المتعاقدة على استعمال صفات العميل و ذلك من خلال توجيهه توضيحات حول هذه الكيفية من السعر الوحدوي والمزايا الاقتصادية التي تتمتع بها.⁽¹⁾ و في ختام بحثنا لهذه الكيفية في تحديد الأسعار نود أن نشير إلى أن الممارسة تبين أن السعر الوحدوي كطريقة لوضع الأسعار هو الأكثر استعمالا في الصفقات العمومية في الجزائر و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة مقصيا بذلك النوعين الآخرين (السعر بناءا على الكشف و الصفة بناءا على سلسلة أسعار).

و لما ذهبنا نسأل بعض الإدارات العمومية على أسباب تفضيلها لكيفية السعر الوحدوي لم نتلق جوابا مقنعا سوى أنه الأسهل من الناحية العملية؟؟؟

الفرع الثالث

السعر بناءا على النفقات المراقبة (sur dépenses contrôlées).

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع المقابل المالي للمتعاقد معها وفق كيفية السعر بناءا على النفقات المراقبة و ذلك استنادا إلى نص المادة 51 من المرسوم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و يتم تحديد السعر بناءا على النفقات المراقبة عن طريق مراقبة النفقات الحقيقة والفعالية للأشغال التي قام بها المتعامل المتعاقد بناءا على وثائق ثبوتية(فواتير مثلا) مع إضافة هامش ونسبة معينة للفائدة والربح .⁽²⁾

و هو ما نصت عليه المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 و التي جاء فيها:

(1)AOUDIA(5), LALLEM(M), SABRI(M), GUIDE DE GESTION DES MARCHES PUBLICS, EDITION DU SAHEL,ALGERIE ,2002,P 58.

(2) د. بطي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 81

" إن صفة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقة و مراقبة (اليد العاملة و الأدوات و المواد المستهلكة و كراء الآلات و النقل وما إلى ذالك...) و التي تستهدف تنفيذ شغل محدود و يجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة و الربح".

يتبيّن لنا من خلال هذا النص أنه في صفات النفقات المراقبة لا يمكن تحديد السعر مسبقا قبل الشروع في التنفيذ و إنما يتم بمراقبة النفقات الحقيقة للأشغال التي نفذها المتعامل المتعاقد بضاف إليها فوائد ، أي أن السعر لا يعرف إلا بعد نهاية الصفة.

ومعنى ذلك أن صفات المراقبة لا تتضمن بدقة السعر الأولى ، ولكن فقط سعر الدفع أو التسوية. و دليل ذلك أننا لا نعرف المقابل المالي الذي ستدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها ، إلا بعد إتمام الصفة.

و الأصل أنه ينبغي أن يعرف السعر في بداية التعاقد.⁽¹⁾

و نظراً لكون السعر لا يتم تحديده في بداية إبرام الصفة ، فإن قانون الصفقات العمومية قد اشترط في الصفقات المبرمة بناءاً على النفقات المراقبة أن تتضمن طبيعة جميع العناصر التي تساعد في تحديد السعر حيث جاء في نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ما يلي:

" يجب أن تبين الصفة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة طبيعية مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها و قيمتها".

أي أنه يجب أن تتضمن الصفة عند إبرامها عناصر دفع النفقات و أن تقدر طبيعة العناصر بصورة تفصيلية، وكذا كيفية حسابها و قيمة مختلف العناصر التي تحدد السعر الواجب دفعه مثل الحجم الساعي، كامل المصاريف العامة،

(1) DE LAUBADERE (A) , MODERNE(A) , DELVOLVE(O) , OP,P238.

وضع حد أقصى للنفقات أو الفوائد لأن يتم تحديد نسبة معينة (15 % مثلا).

يتضح لنا من خلال هذا العرض لهذه التقنية في تحديد سعر الصفة عدة مسائل نوجزها على النحو التالي:

- تتطلب تقنية السعر بناءً على النفقات المراقبة امتلاك الإدارة لقدرات فنية عالية المستوى تمكنها من مراقبة السعر الحقيقي وبالتالي تقادري أي محاولة من المتعامل المتعاقد للتلاعب في النفقات.

- إن عدم معرفة السعر في بداية الصفة قد يحمل بعض المخاطر على النفقات العمومية و ذلك في حالة تجاوز السعر توقعات الأطراف المتعاقدة.

و يبدو أن دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) لسنة 1964 قد أخذ هذه المسائل بعين الاعتبار حيث نص على أنه لا يمكن إبرام الصفقات على أساس النفقات المراقبة إلا استثناءً⁽²⁾.

أما فيما يخص المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لم ينص على الطابع الاستثنائي لهذه الكيفية وإنما اعتبرها كغيرها من الكيفيات السالفة الذكر يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليها لتحديد أسعار الصفقات العمومية التي تبرمها مع المتعاملين المتعاقدين.

و يبقى الحديث عن الأخطار التي تتحملها طريقة الأسعار بناءً على النفقات المراقبة نظرياً و ذلك لقلة استعمالها من قبل المتعاملين العموميين، الذين يفضلون في الغالب استعمال طريقي السعر الجرافي و السعر بناءً على قائمة الوحدة⁽³⁾.

(1) أكror مریام ، المرجع السابق ، ص 52.

(2) انظر المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، السالف الذكر.

(3) أكror مریام ، المرجع السابق ، ص 54.

الفرع الرابع السعر المختلط (*prix mixte*)

يأتي السعر المختلط كآخر كيفية لتحديد الأسعار التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية دون أن يضع لها تعريفا محددا⁽¹⁾

و بالرجوع إلى الممارسة نجد أن السعر يكون مختلطا عندما تتضمن الصفقة قسما يحسب فيه السعر على أساس السعر الإجمالي والجزافي، والقسم الآخر يحدد فيه السعر بناء على قائمة الوحدة.⁽²⁾

يكثُر استعمال هذه الطريقة في تحديد السعر في صفات أشغال البناء، حيث يطبق السعر الإجمالي والجزافي على المنشآت القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا و يطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي لا يمكن تحديدها بدقة.⁽³⁾

نود أن نشير في نهاية بحثنا لمختلف الطرق لتحديد الأسعار في الصفقات العمومية أن هناك طرق أخرى لم ينص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ذكر منها تقنية "السعر المؤقت" التي نص عليها قانون الصفقات العمومية الفرنسي.⁽⁴⁾

و تقنية تحديد الأسعار " بناءا على الكلفة مع أجرة الاتّهاب" التي نص عليها مرسوم 145/82 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و استبعدها المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.⁽⁵⁾

(1) لم يرد ذكر السعر المختلط في دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964، السالف الذكر.

(2) EL QAOUTI Ikram,gestion locale des marchés publics et service local, mémoire prépare pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondie en management de développement social,université Mohammed 5 ,Maroc,2009,p71.

(3) AUDIA.K, LALLEM. M, SABRI..M, OP .CIT, P69.

(4) HAIM VICTOR, <<prix et règlement des marchés >> J.C.A, Fas650, P07, Edition juris-classeur, France,1998

(5) المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

المبحث الثاني

كيفية حساب المقابل المالي بالصفقة العمومية

إذا كان للمتعاقد حق ثابت وأصيل في السعر المتفق عليه في الصفة العمومية، فإن استحقاقه لهذا السعر منوط بوفائه لالتزاماته التعاقدية. وعلى ذلك فإن المتعاقد المقصر في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية لا يستحق السعر المتفق عليه.

و من هنا يتبعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من وفاء المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، وذلك إما بوسائلها الخاصة أو الاستعانة بمكاتب دراسات متخصصة⁽¹⁾، وهذا قبل تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد.

وسنتناول كل هذه المسائل في المطلبين الموالين:

المطلب الأول

وسائل التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية.

يمثل التأكيد من وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية المدخل الطبيعي لحساب المقابل المالي المستحق له.

وفي هذا الصدد يقرر المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتضمن قانون الصفقات العمومية التزام جهة المصلحة المتعاقدة بإجراء التحقق من وفاء المتعاقد بالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية خلال مدة معينة ينبغي النص عليها في صلب الصفة العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها، حيث يبدأ سريانها من تاريخ تقديم حائز الصفة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.⁽²⁾ هذا وتحرص دفاتر الشروط العامة عادة على النص على الوسائل التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة للتأكد من وفاء المتعاقد بالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية.

(1) يتم هذا الأمر عادة بعقد اتفاقيات مع مكاتب دراسات متخصصة لمتابعة تنفيذ الأشغال موضوع الصفة.

(2) راجع المادة 88 من المرسوم 10/236، السالف الذكر. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية، فإن وسائل التحقق من وفاء المتعاقد بالتزاماته تختلف باختلاف نوع الصفة.

فالوسائل التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في مجال عقود الأشغال لكي تتحقق من إنجاز المقاول للأعمال المعهودة إليه تختلف عن الوسائل التي تلجأ إليها وهي بقصد فحص اللوازم التي قام المورد بتوريدها في عقود التوريد.

سنقوم بدراسة الوسائل التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة للتأكد من وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية لكل من عقود الأشغال، وعقود التوريد، في الفرعين الموالين:

الفرع الأول

وسائل التحقق من وفاء المتعاقدين لالتزاماته في مجال الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال⁽¹⁾:

تلجأ المصلحة المتعاقدة وهي بقصد التتحقق من إنجاز المقاول للأعمال المعهود إليه تنفيذها بموجب صفة إنجاز المقاول للأعمال المعهود إليه تنفيذها بموجب صفة إنجاز الأشغال إلى عدة وسائل أبرزها "جداول المنجزات"، أو ما يطلق عليها باللغة الفرنسية اصطلاحاً "les attachements" وبالنظر إلى شيع استخدام "جداول المنجزات" في مجال صفات الأشغال، فإن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 حرص على إيضاح النظام القانوني الذي يحكم جداول المنجزات، ذلك النظام الذي يتسم بخصائص معينة تعد تجسيداً واضحاً للمبادئ والاعتبارات التي تحكم حقوق المتعاقد مع الإدارة بصفة عامة. ونعني بذلك في المقام الأول "الرضائية".

(1)نظراً لأهمية صفات إنجاز الأشغال قد استحدثت لجنة وطنية خاصة بهذا النوع من الصفقات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24-07-2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وفيما يلي نعرض أولاً للنظام القانوني لجداول المنجزات باعتباره أبرز الوسائل التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لكي تتحقق من وفاء المتعاقد

الالتزاماته في مجال صفات إنجاز الأشغال، ثم نشير ثانياً لوسائل أخرى قد تلجم إليها المصالح المتعاقدة بخلاف جداول المنجزات للتحقق من وفاء المتعاقد للالتزاماته الناشئة عن صفة إنجاز الأشغال.
أولاً: **النظام القانوني لجدول المنجزات وخصائصه.**

أ- تعريف جدول المنجزات:

ورد تعريف جدول المنجزات في المادة 39 الفقرة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 والتي جاء فيها:

(تعد اللوائح⁽¹⁾ بالاستناد إلى المشاهدات الجارية في الورشة وتبعاً للعناصر الخاصة بنوعية ومقدار الأشغال المنفذة والتمويلات المنجزة، وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التي تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لإعدادها في الحسابات).

نلاحظ هنا أن المادة 39 لم تقدم لنا تعريفاً مباشراً لجدول المنجزات، وإنما تعرضت إلى الطريقة التي يتم بها إعداد جداول المنجزات وهي المعاينة الميدانية من طرف المصلحة المتعاقدة لكميات الأعمال التي تم تنفيذها من طرف المتعامل المتعاقد وكذا حصر المواد والمؤن المستخدمة في تنفيذ الأشغال وذلك بهدف التوصل إلى حساب دقيق للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد.

(1) نلاحظ هنا استعمال مصطلح اللوائح بدل جداول المنجزات (Les attachements) وكان الأولى تفادى هذه العبارة لكون اللوائح لها معناها المحدد في الفقه الإداري.
وقد عرّف الدكتور محمد سعيد حسين أمين جدول المنجزات بأنه (إجراء تسجل بمقتضاه جهة الإدارة ما تم من خطوات وما أحرز من تقدم من جانب المقاول بالنسبة للأشغال المعهود إليه تنفيذها)⁽¹⁾.

وتحوي جداول المنجزات عادة بيان الأسعار الخاصة بكل مادة من المواد المستخدمة في تنفيذ الأشغال⁽²⁾. وهو ما أشارت إليه المادة 39 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها:

(تشتمل اللوائح إذا لزم الأمر، فيما يخص كل مادة، على أرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات والنفقات الجزئية).

ب - خصائص النظام القانوني لجداول المنجزات:

يخضع النظام القانوني لجداول المنجزات لخصوصيات معينة يمكن إجمالها في خصيصتين:

١- الخصيصة الأولى: قبول المتعاقد لجدول المنجزات المحرر بمعرفة جهة المصلحة المتعاقدة.

لقد سبق وأن بينا بأن جداول المنجزات هي عبارة عن إجراء يتم من جانب المصلحة المتعاقدة، وهذا يعني أن البيانات الواردة فيه تسجل بمعرفة هذه الأخيرة وذلك باتباع وسائل معينة ينص عليها عادة في الصفقة أو في دفتر الشروط كحصر كمية الأعمال التي تم إنجازها من جانب المتعامل المتعاقد.

(1) الدكتور محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص484

(2) أنظر الملحق رقم 02

وفي هذا الصدد تنص المادة 39 في فقرتها الثالثة من دفتر الشروط الإدارية العامة لـ 1964 على مايلي:

(تنشأ اللوائح تبعاً لتقديم الأشغال من قبل العون المكلف بالإشراف عليها بحضور المقاول المدعى لها الغرض أو بحضور ممثله المقبول وبمواجهته، وعلى كل في حالة عدم استجابة المقاول للدعوة وعدم تمثيله، تنظم اللوائح بغيرها وتعتبر كأنها نظمت بمحضره).

ولما كان الهدف من تسجيل هذه البيانات هو حساب المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد، فإن قبول المتعاقد للبيانات الواردة بجدول المنجزات يعد أمراً جوهرياً وشرط أساسياً لكي تحوز تلك البيانات حجيتها في مواجهته. ولذلك فقد حرص دفتر الشروط الإدارية العامة لـ 1964 على تأكيد أهمية رضاء المتعاقد وقبوله للبيانات الواردة بجدول المنجزات⁽¹⁾.

وقد منح دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 للمتعامل المتعاقد أجل عشرة(10) أيام له فيها أن يبدي جميع تحفظاته أو ملاحظاته على البيانات الواردة بجدول المنجزات. وتبدأ هذه المادة في السريان من وقت وصول الجدول إليه وبفوات هذا الميعاد دون أن يقدم المتعامل المتعاقد أي ملاحظات، فإن سكوته هذا يعد بمثابة قبول ضمني للبيانات التي تضمنها جدول المنجزات⁽²⁾.

(1) تنص المادة 39 في فقرتها الرابعة على ما يلي:
ـ (تعرض اللوائح على المقاول للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة عنها من مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري)

(2) تنص المادة 39 في فقرتها السادسة من دفتر الشروط الإدارية لـ 1964 على ما يلي:
ـ (إذا رفض المقاول توقيع اللوائح أو وقعها بتحفظ يمنح أجل عشرة أيام إبتداء من تاريخ عرضها عليه لبيان كتابياً ملاحظاته) كما تنص الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه (عند انتهاء هذا الأجل تعتبر تلك اللوائح مقبولة منه كما لو كانت موقعة منه دون أي تحفظ)
ـ ونخلص من كل ما ذكر إلى نتيجة هامة مفادها أن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 قد وضع أكبر ضمان لحماية المتعامل المتعاقد من

تعسف المصلحة المتعاقدة من خلال اشتراطه قبول المتعاقد للبيانات الواردة في جداول المنجزات لتحدث أثرها القانوني.

2/ الخصيصة الثانية: نطاق حجية جداول المنجزات:

جدول المنجزات كما أشرنا سابقا، هو إجراء تسجل بمقتضاه المصلحة المتعاقدة ما تم من خطوات وما أحرز من تقدم من جانب المتعامل المتعاقد بالنسبة للأشغال المعهود إليه تنفيذها. وعلى ذلك فإن البيانات التي يحويها هذا الجدول تتصب أساسا على كمية الأعمال التي تم تنفيذها.

ولما كان قبول المتعاقد للبيانات الواردة بجدول المنجزات يعد شرطا أساسيا لتحدث أثرها القانوني فإننا نتسائل: هل قبوله هذا لجدول المنجزات يقتصر فقط على كمية الأعمال المنجزة أم يمتد ليشمل المقابل المالي لتلك الأعمال؟ بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، فإننا نجد أنه يقرر صراحة بأن قبول المتعاقد لجدول المنجزات يعد بمثابة قبول يشمل من ناحية كمية الأعمال التي تم إنجازها، كما يشمل من ناحية أخرى الثمن الخاص بتلك الأعمال⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 39 في فقرتها التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على ما يلي:
(تناول موافقة المقاول على اللوائح، المقادير من جهة والأسعار من جهة أخرى.....)

وهذا أمر طبيعي يتفق والنصوص الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة بخصوص الأحكام المنظمة لجدول المنجزات، فمن بين ما تضمنه دفتر

الشروط الإدارية العامة في هذا الشأن، النص الخاص بضرورة احتواء جدول المنجزات على بيان بالثمن الخاص بكل مادة من المواد المستخدمة في تنفيذ الأشغال.⁽¹⁾

وعلى ذلك فإن قبول المتعاقد لجدول المنجزات دون تحفظ يعني بالضرورة قبوله لكمية الأعمال الواردة في الجدول كما يعني أيضاً قبوله للثمن الخاص بتلك الأعمال.

ويجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى أنه يحق للمتعامل المتعاقد أن يقبل لكمية الأعمال الواردة بجدول المنجزات ويتحفظ بالنسبة للثمن الخاص بتلك الأعمال. وذلك عن طريق تقديم تظلم للمصلحة المتعاقدة في خلال مدة عشرة(10) أيام يبدأ سريانها من تاريخ قبوله المقترب بالتحفظ لجدول المنجزات⁽²⁾

ثانياً: وسائل أخرى قد تلجأ إليها المصالح المتعاقدة بخلاف جدول المنجزات للتحقق من وفاء المتعاقد للتزاماته الناشئة عن صفة إنجاز الأشغال.

قد تلجأ المصالح المتعاقدة إلى اعتماد وسائل أخرى عدا جداول المنجزات للتأكد من وفاء المتعاقد بالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية.

ومن أهم هذه الوسائل وسيلة التقدير الجغرافي (*Forfait de quantités*) وهي وسيلة تعاقدية ينص عليها في عقد الأشغال وبموجب هذه الوسيلة

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة على أنه (تشتمل اللوائح إذا لزم الأمر، فيما يخص كل مادة، على أرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات والنفقات الجزئية)

(2) تقضي الفقرة التاسعة من المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة بخصوص هذه المسألة بمايلي: (...وعندما تكون الموافقة مقتصرة على المقادير يجب على المقاول أن يبين تحفظاته كتابة...)

يفترض المتعاقدان أن كمية الأعمال السابق الاتفاق عليها لحظة إبرام الصفقة هي بعينها التي تم تنفيذها بالفعل.⁽¹⁾

وعلى الرغم من كون هذه الوسيلة غير دقيقة مقارنة بجداول المنجزات إلا أن اللجوء إليها في بعض الأحيان تفرضه طبيعة الأشغال المطلوب إنجازها من طرف المتعامل المتعاقد كان يعهد إليه هدم بناءات قديمة آيلة للسقوط. فتقدير الكميات هنا حتما يكون جزافيا.

الفرع الثاني

وسائل التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته في مجال صفقات اقتناء اللوازم.

إن أكثر الوسائل شيوعا في مجال صفقات اقتناء اللوازم هي وسيلة فحص التوريدات قبل تسلمهما، وهو ما نصت عليه ضمنيا المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية بينما اشترطت على المتعامل المتعاقد أن يقدم جدول تفصيليا للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة لكي يتم دفع المقابل المالي المستحق له.

والأصل أنه لا يجوز للجهات القائمة بفحص الأصناف قبولها ما دامت غير مطابقة للمواصفات⁽²⁾.

ونظرا لعدم وجود دفتر للشروط الإدارية العامة الذي ينظم صفقات اقتناء اللوازم في الجزائر فإننا سنتناول موضوع إجراءات فحص التوريدات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في الجزائر من خلال دراسة وصفية من واقع دفاتر الشروط الخاصة بصفقات التوريد ثم نقوم بالتعليق على هذه الإجراءات بعد ذلك⁽³⁾.

(1) انظر د.محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 490

(2) انظر د.خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 183

(3) لقد أحدث المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية بنص المادة 142 اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، وجعل من صلاحياتها دراسة مشاريع دفاتر الشروط ، وهو ما من شأنه التعجيل بصدور دفاتر شروط خاصة بصفقات اللوازم.

أولا: إجراءات فحص التوريدات من واقع دفاتر الشروط الخاصة بصفقات التوريد في الجزائر(مديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة نموذجا)⁽¹⁾

نظراً للعدم وجود دفتر الشروط الإدارية العامة الذي ينظم صفقات إقتناء اللوازم في الجزائر فإننا سنتناول موضوع إجراءات فحص التوريدات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في الجزائر من خلال دراسة وصفية من واقع دفاتر الشروط الخاصة بصفقات التوريد ثم نقوم بالتعليق على هذه الإجراءات بعد ذلك.

أشار دفتر الشروط الإدارية الخاصة (CPS) لمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة إلى الإجراءات الخاصة بفحص التوريدات وقبولها في المواد من 14 إلى 24 منه والتي يمكن تلخيص أهم ما جاء فيها على النحو التالي:

1- الفحص: يتم فحص التوريدات من طرف لجنة مختصة تعينها المصلحة المتعاقدة تتكون من موظفين تابعين لها حيث تكون مهمة هذه اللجنة فحص التوريدات والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط وكذا سلامتها من العيوب⁽²⁾.

يكون إجراء الفحص في مقر المتعامل المتعاقد أو من يمثله في الجزائر إذا كان أجنبياً كما يمكن إجراؤه في مكان التوريد الذي اختارته المصلحة المتعاقدة أو في المكانين معاً أي في مقر المتعامل المتعاقد ولدى المصلحة المتعاقدة بعد وصول التوريدات⁽³⁾.

(1) لقد تم إعداد دفتر الشروط الإدارية الخاصة المشار إليه سنة 2010 حيث تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الولاية للصفقات العمومية في نفس السنة.

(2) تنص المادة 14 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية الخاصة، السالف الذكر على مايلي: (L'acquéreur ou son représentant aura le droit de contrôler et/on d'essayer les fournitures pour s'assurer qu'elles sont bien conformes en marché....)

(3) المادة 14 الفقرة الثانية من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بمديرية الأشغال العمومية.

2- الإستلام المؤقت: بعد فحص التوريدات والتأكد من مطابقتها للمواصفات يتم استلامها من طرف المصلحة المتعاقدة وتوضع تحت التجربة لمدة

معينة، يقرر خلالها سلامة هذه التوريدات. ويجري الاستلام المؤقت من طرف ممثلي تعينهم المصلحة المتعاقدة بحضور المورد أو ممثلا عنه.

ويتم التسليم المؤقت خلال الشهر الذي يعقب وصول التوريدات إلى المكان الذي اختارته المصلحة المتعاقدة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط⁽¹⁾.

إن الاستلام المؤقت للتوريدات يعني مبدئيا بأنها خالية من العيوب إلا إذا ظهر فيها عيب خلال مدة الضمان. عدا ذلك فإن التوريدات تعتبر مطابقة لدفتر الشروط ولا يحق للمصلحة المتعاقدة رفض استلامها.

3- الاستلام النهائي: وهو الإجراء الذي يمتنع عنه تسليم المصلحة المتعاقدة نهائياً التوريدات موضوع الصفقة والتي تم تسلمها مؤقتاً بعد انتهاء فترة الضمان وتحقق المصلحة المتعاقدة من عدم وجود عيوب طبقاً للمواصفات الواردة في الإستلام المؤقت.⁽²⁾

(1) تنص المادة 24 فقرة -أ- من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة، السالف الذكر، على ما يلي:

(La réception provisoire et prononcée dans le mois qui suit l'arrivée des fournitures au lieu indiqué par le service acquéreur après constat des conformités spécifiques et techniques ainsi que de l'état neuf des fournitures)

(2) تنص المادة 24 فقرة - ب - من دفتر الشروط السالف الذكر على ما يأتي:
(La réception définitive de l'équipement et des fournitures sera prononcée dans un délai d'un(01) mois à compter de la date d'expiration du délai de garantie.

Un procès verbal sera établi et remis au fournisseur si les fournitures été jugées conformes et n'ont pas présenté de défaut ou de malfaçon)

ثانياً: التعليق على إجراءات فحص التوريدات الوارد ذكرها في دفتر الشروط الإدارية الخاصة بصفقات التوريد لمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة.

من خلال استعراضنا لمختلف الإجراءات التي يتم من خلالها فحص التوريدات الوارد ذكرها في دفتر الشروط الخاصة بصفقات التوريد لمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة يمكننا أن نبدي الملاحظتين الجوهريتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: وتنبع بمدى أهمية حضور المتعامل لعملية فحص التوريدات والأثر المترتب على إغفال إخباره بميعاد الفحص.

لم يتطرق دفتر الشروط الإدارية الخاصة بمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة إلى هذه المسألة بالرغم من أن الجاري به العمل هو حضور المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لعملية الفحص وإعداد محضر بخصوص ذلك⁽¹⁾.

الملاحظة الثانية: التمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأصناف موضوع صفة اقتناء اللوازم وأثر ذلك بالنسبة لإخلاء المورد من مسؤوليته عن الأصناف الموردة وهلاكها:

إن للتمييز بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي أهمية كبيرة تتمثل أساساً في كون المتعامل المتعاقد بمجرد التسلیم المؤقت تبرئ مسؤوليته من كون التوريدات غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط وتبقى مسؤوليته قائمة على العيوب الخفية التي قد تظهر في المواد الموردة وذلك إلى غاية الاستلام النهائي حيث تبرئ مسؤوليته بشكل كامل ونهائي.

(1) لم تنص المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة بمديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة والمتعلقة بالمراقبة والفحص إلى مدى أحقيّة المتعامل المتعاقد لعملية الفحص.

المطلب الثاني

تصفيية حساب المقابل المالي المستحق للمتعدد

إذا تحققت المصلحة المتعاقدة من وفاء المتعامل المتعاقد للالتزاماته الناشئة عن الصفة العمومية، وذلك على النحو المشار إليه في المطلب السابق، فإنها تقوم بتصفيية الحساب الخاص بالمقابل المالي المستحق له. وتمر عملية تصفيية حساب المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الحسابات المؤقتة Les décomptes provisoires

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الحسابات النهائية Les décomptes définitifs

تناول كل مرحلة على حدة في الفرعين الموالبين:

الفرع الأول

مرحلة الحسابات المؤقتة.

الحسابات المؤقتة هي وثائق محررة من طرف المصلحة المتعاقدة، الهدف منها إلمام هذه الأخيرة بتفاصيل المبالغ المدفوعة منها مقدماً للمتعدد. وبهذا تتمكن المصلحة المتعاقدة من حصر جميع المبالغ التي سددتها على دفعات للمتعامل المتعدد أثناء التنفيذ.⁽¹⁾

ولما كانت الحسابات المؤقتة على هذا النحو تتعلق بجهة المصلحة المتعاقدة في المقام الأول، فإن ما تصدره الإدارة من قرارات وإجراءات لموظفيها للقيام بعملية الحسابات المؤقتة للمقابل المالي المستحق للمتعدد، إنما تعد من قبيل الأوامر والتعليمات المصلحية.⁽²⁾

(1) د. محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 511

)Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, droit administratif, Dalloz, 2^e édition, 1973, p473.

وقد نصت المادة 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 على مجمل الأحكام المنظمة لعملية الحساب المؤقت للمقابل المالي المستحق للمتعاقد حيث جاء في فقرتها الأولى:

(في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية يجري شهرياً بالاستناد إلى اللوائح أو البيانات المقبولة من الإدارة وفقاً لنص المادة 39 أعلاه، إعداد حساب تفصيل مؤقت بالأشغال المنفذة والتمرينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساساً للتأديبات على الحساب إلى المقاول).

ونلاحظ هنا أن أهم ما يميز الحسابات المؤقتة (Les décomptes provisoires) هو الطابع الدوري لها. فهي تتم شهرياً (Mensuellement) من طرف المصلحة المتعاقدة بهدف حصر المبالغ المدفوعة من جانبها للمتعامل المتعاقد⁽¹⁾. ويتم ذلك انتلباً من جدول المنجزات (Les attachements) أو وضعيات الأشغال (Situations des travaux) كما رأينا سابقاً.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي القيمة القانونية للحسابات المؤقتة؟ ليس للحسابات المؤقتة أي قيمة قانونية ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتحج بها في مواجهة المتعامل المتعاقد معها وذلك انتلباً من كون هذه الحسابات تتم بإجراءات منفردة تصدرها جهة المصلحة المتعاقدة دون علم المتعامل المتعاقد معها⁽²⁾. وتتجدر الإشارة هنا إلى أن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 قد أجاز للمتعاقد أن يطلب الإطلاع على تلك الحسابات⁽³⁾.

(1) انظر ملحق رقم .02

(2) محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص 512

(3) تنص المادة 40 في فقرتها الثالثة من دفتر الشروط الإدارية العامة (1964) على أنه (يمكن للمقاول أن يطلع على تفصيل الحسابات المؤقتة في مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري).

ويبقى أن نشير في نهاية بحثنا لهذه المسألة أنه برغم انعدام القيمة القانونية للحسابات المؤقتة، فإنها تصلح في بعض الأحيان لأن تكون وسيلة من وسائل الإثبات الواقعية التي يستند إليها القاضي في المنازعات التي تتشابه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حول حساب المقابل المالي المستحق لهذا الأخير.

الفرع الثاني

الحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد

إذا كان الحساب المؤقت للم مقابل المالي هو إجراء يتم من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة ولا يتمتع بأي قيمة قانونية في مواجهة المتّعاقد، فإن الحساب النهائي للم مقابل المالي على العكس من ذلك فهو أسلوب تعاقدي يحوز حجية في مواجهة المتّعاقد، وتتمكن المصلحة المتعاقدة بمقتضاه من إجراء التسوية النهائية للم مقابل المالي المستحق للمتعاقد⁽¹⁾.

ويتم إعداد الحساب النهائي عادة من طرف ممثلي المصلحة المتعاقدة المشرفين على تنفيذ الصفقة العمومية.

ولكي يكون الحساب النهائي نافذا في مواجهة المصلحة المتعاقدة، يجب أن يتم التصديق عليه من طرف الوزارة المختصة صاحبة الصفقة أو ممثلا عنها⁽²⁾.

(1) Jean-Marie Auby et Robert Ducos-Ader, op.cit, p473.

(2) تنص المادة 41 الفقرة الرابعة من دفتر الشروط الإدارية العامة (1964) على ما يلي: (إن تفصيل الحسابات السنوية لا تقييد الدولة إلا بما تتعلق بالجزء الأول وبعد مصادقة الوزير أو مندوب عليها وأن تفاصيل الحسابات الجزئية والنهائية أو تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة إلا بعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها).

هذا وقد أشار دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 إلى صور ثلاث للحساب النهائي للمقابل المالي وهي:

1- الحساب السنوي (*Décompte annuel*)

وهو الحساب الذي تجريه الإدارة في نهاية كل سنة، وذلك في الأحوال التي تزيد فيها مدة تنفيذ الصفقة ثمانية عشر شهرا (18) شهرا⁽¹⁾.

2- الحساب الجزئي (*Décompte partiel*)

وهو الحساب الذي يخص الأجزاء المنتهية من المشروع موضوع الصفقة وهو يكون عادة في المشاريع الكبرى⁽²⁾.

3- الحساب العام والختامي (*Décompte générale et définitif*)

وهو الحساب الذي تجريه المصلحة المتعاقدة بعد إنجاز كل الأشغال موضوع الصفقة العمومية وهو يمثل المبلغ الإجمالي للصفقة. وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 41 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها:

(إن المبلغ الكلي للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائي)

بعد هذا العرض الموجز للحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد لنا أن نتساءل عن رضا المتعامل المتعاقد هل هو شرط لكي ينتج الحساب النهائي أثره القانوني؟

إن استقراء المواد التي وردت بهذا الشأن في دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 يقودنا إلى القول بأن رضا المتعامل شرط أساسى لكي ينتج الحساب النهائي أثره القانوني في مواجهته.

(1) تنص المادة 41 في فقرتها الأولى على التالي:

(عندما تفوق المدة التعاقدية للأشغال ثمانية عشر شهرا يحرر في نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيلي للمقاولة يجري تقسيمه على قسمين:

- يشتمل القسم الأول على الأشغال وأقسام الأشغال التي أمكن حصرها نهائيا.

- ويشتمل القسم الثاني على الأشغال أو أقسام الأشغال التي لم يمكن إعداد حالتها إلا بصورة مؤقتة).

(2) أنظر المادة 41 فقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964.

ولذلك نجد أن المادة 41 في فقرتها الخامسة تلزم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعامل المتعاقد بموجب أمر مصلحة يجري تبليغه إليه رسمياً ليطلع بنفسه على تفصيل الحسابات والتوجيه إشعاراً بالموافقة.

وفي حالة رفضه للحسابات النهائية أو تسجيله لبعض التحفظات على ما ورد فيها فيجب عليه أن يبين أسباب ذلك كتابياً وكذلك مطالبه وذلك قبل انتهاء أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ أمر المصلحة المذكور آنفاً إذا تعلق الأمر بالحسابات الجزئية والنهاية و40 يوماً فيما يخص الحساب العام والنهائي⁽¹⁾.

وإذا انقضت هذه الآجال دون أن يقدم المتعامل المتعاقد أسباب رفضه أو تحفظه للحسابات النهائية فإنه يعتبر موافقاً على هذه الأخيرة⁽²⁾.

وبهذا نصل إلى تصفية الحساب الخاص بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد.

(1)أنظر المادة 41 الفقرة 8 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 41 الفقرة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول

أعطى المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية اهتماماً كبيراً للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد بوصفه أهم حقوقه تجاه المصلحة المتعاقدة حيث أفرد له العديد من المواد.

و يمكن تعريف المقابل المالي في الصفقة العمومية بأنه عبارة عن ذلك المقابل النقدي الذي يستحقة المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لتغطية نفقات و تكاليف تنفيذ العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة.

الأصل في الثمن أو السعر في الصفقة العمومية أن يحدد باتفاق الإرادتين (إرادة المصلحة المتعاقدة و إرادة المتعامل المتعاقد معها)، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة وجود دفاتر شروط كعنصراً مكونة لها تفرض نفسها ، لذلك فإن دور إرادة الطرفين في وضع الأسعار في الصفقة العمومية يرتبط بكيفيات إبرام الصفقة. ومما لا شك فيه أن دور المصلحة المتعاقدة في تحديد السعر يكون أكثر عندما تعقد الصفقة بطريقة التراضي، يتلاصص هذا الدور إلى حد كبير عندما تعقد بطريقة المناقصة أو المزايدة.

يتم تحديد سعر الصفقة حسب ما تشير إليه المادة 63 من المرسوم الرئاسي 236-10 وفق الكيفيات التالية:

- السعر الإجمالي و الجزافي.
- بناءً على قائمة سعر الوحدة.
- بناءً على النفقات المراقبة.
- سعر مختلط.

فالصلحة المتعاقدة لها الخيار أن تختار الكيفية المناسبة لتحديد سعر الصفقة و ذلك تبعاً لطبيعة الصفقة المبرمة بينها و بين المتعامل المتعاقد.

ويتم دفع المقابل المالي بعد أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بوسائلها الخاصة أو بالاستعانة بمكاتب دراسات متخصصة، من وفاء المتعامل المتعاقد للتزاماته التعاقدية.

الفصل الثاني

مسؤولية الإدارة في دفع المقابل المالي

من الالتزامات الواقعة على عاتق المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية ، احترام أجال التسديد و دفع المستحقات المالية التي عليها قبل المتعاقد معها. فرغم الصالحيات الإستثنائية التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية إلا أنها لا يمكن أن تخل بأحد التزاماتها دون تعريض نفسها للمسؤولية التعاقدية.

سنعرض في هذا الفصل إلى مختلف الآليات المتتبعة لدفع المقابل المالي (المبحث الأول) ووجوب احترام المصلحة المتعاقدة للأجل المقررة لدفع ثمن أو سعر الصفقة العمومية ثم إمكانية وكيفية تقرير وترتيب مسؤوليتها في حال الإخلال بها، وما ينجم عن ذلك من احتساب الفوائد التأخيرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات المتتبعة لدفع الم مقابل المالي في قانون الصفقات العمومية

الأصل أن تسديد المقابل المالي لا يكون إلا بعد أداء المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لالتزاماته. لكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يقابله عدم

قدرة المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته في بعض الأحيان أو إلى إرهافه خصوصا في الصفقات العمومية الطويلة الأمد ، التي يتطلب تنفيذها مبالغ كبيرة، لذلك، فإنه- واستثناء على القاعدة السابقة- فإن المصلحة المتعاقدة قد تصرف للمتعامل المتعاقد معها دفعات على وجه التسبّق قبل أو أثناء البدء في تنفيذ الصفقة

و ترجع العلة في تجاوز القاعدة على أن المصلحة المتعاقدة تسعى من خلال ذلك إلى عدم الإضرار بمصلحة المتعاقدين معها ليتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم على نحو منتظم وحتى لا يحجم الأفراد عن التقدّم للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بشأن هذه الصفقات العمومية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضمّن الصفقات المبرمة بينها وبين المتعامل المتعاقد معها بندًا لمراجعة وتحيين الأسعار و هذا مراعاة للتقلبات الاقتصادية المحتملة و التي من شأنها إرهاق كاهل المتعامل المتعاقد معها.

وننقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطابقين:

الأول : سنتناول فيه طرق تسديد المقابل المالي.

الثاني: نتصدى فيه لبحث مراجعة وتحيين المقابل المالي.

وذلك على ضوء ما جاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

(1) د.بسيوني عبد الغني، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت ، بدون سنة، ص 529.

المطلب الأول

طرق تسديد الم مقابل المالي في قانون الصفقات العمومية:

هناك عدة كيفيات وطرق لتسديد المقابل المالي ورد ذكرها في المادة 1/73 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث جاء فيها: (

تم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب)

و يمكن تقسيمها أو تصنيفها إلى طريقتين أساسيتين:
فإما أن يتم التسديد في شكل أقساط تسدد على مراحل (الفرع الأول)، وإنما يكون في شكل حساب أو رصيد نهائي (الفرع الثاني) يحل أجله بعد نهاية الأجل التعاقدى المنصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

(1)

الفرع الأول

التسديد في صورة أقساط.

لما كانت القاعدة المتبعة في حسابات الدولة تقضي بأن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة.⁽²⁾ فقد كان من شأن تطبيق هذه القاعدة في مجال الصفقات العمومية أن المتعامل المتعاقد ينبغي عليه أولا الوفاء بالتزاماته الناشئة عن الصفقة العمومية ثم يطالب بعد ذلك بالثمن المستحق له . ولكن تطبيق هذه القاعدة بحرفية من الناحية العملية صعب لكون المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة في أغلب الأحيان هم في حاجة إلى معونات مالية أثناء تنفيذ الصفقة ، خاصة في المشاريع الكبرى و هذا لكي يتسع لهم شراء المادة الأولية اللازمة للمشروع محل التعاقد أو لاستيراد البضائع المراد توريدها .

(1) تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه (يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه....)

(2) BISSAAD ALI , Droit de la comptabilité publique , éditions HOUMA, Alger ,2004,pp85-59.

و في هذه الحالة لا يجد المتعاقد من سبيل سوى اللجوء إلى القروض البنكية حتى يمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية ، ولكن كما هو معلوم، إن أسلوب التمويل البنكي يكون عادة محاطا بقيود كثيرة قد يتربّع عليها صعوبة حصول المتعاقد على القرض المطلوب في الوقت المناسب ، مما يؤدي به إلى عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية في الميعاد المحدد .

إذاء هذا الوضع قرر المشرع الجزائري إمكانية حصول المتعامل المتعاقد مقدما على مبالغ تحت الحساب تمكنه من الوفاء بالتزاماته في الميعاد المحدد، وتعد بمثابة تمويل إداري للصفقة يمكن أن يغنى المتعاقد في أحوال كثيرة عن اللجوء إلى أسلوب التمويل البنكي.

وبهذا تتولى المصلحة المتعاقدة تمويل الصفقة و هي في طور التنفيذ ،بل حتى قبل البدء أو الشروع في تنفيذها فعليا و عمليا،ويتحقق هذا في حالة التسببيات والدفع على الحساب، وهو ما أشارت إليه المادة 16 من قانون الصفقات العمومية السالف الذكر.

أولا: التسببي:

هو عبارة عن دفعه أو دفعات مالية متتابعة -حسب الاتفاق في الصفقة العمومية - تصرفها المصلحة المتعاقدة للطرف الحائز على الصفقة تيسيرا و مساعدة له للتخفيف من الأعباء المالية للصفقة⁽¹⁾.

و قد عرفت المادة 1/74 من المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية التسببي بأنه: (كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة).

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الهدف الأول والرئيسي من التسببي يتمثل في التيسير على المتعاقد مع الإدارة و مساعدته على الأعباء المالية للعقد الإداري كما أنه وسيلة لإيجاد نوع من السيولة المالية لديه لضمان البدء الفعلي في تنفيذ موضوع الصفقة.

(1) انظر الأستاذ فاضل المكور، تنفيذ العقود الإدارية ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس، 1996-1997، ص62.

غير أن دراسة التسببي بهذا المفهوم تطرح عدة مسائل من حيث طبيعته القانونية وشروطه وكيفية دفعه ، حيث تتنوع بين دفع جزافي و دفع محدد النسبة (الدنيا والقصوى) و من حيث الضمانات الواجب توافرها للحصول على التسببي المذكور.

1- فمن حيث الطبيعة القانونية:

فإن التسبيق يعد سلفة يجب إرجاعها و لا تتخذ صفة التسديد النهائي كجزء من ثمن الصفقة ، وهو ما نصت عليه المادة 3/73 من قانون الصنفقات العمومية حيث جاء فيها:

(و بهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا للمبلغ) أي أن التسبيق باعتباره أحد هذه الدفعات المالية لا يمثل تسديدا نهائيا لمبلغ أو سعر الصنفقة فالتسبيق إذا هو مبلغ من المال يدفع سلفة من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها حتى قبل تنفيذ موضوع الصنفقة (خدمة أو توريد مثلا) ، أو حتى قبل البدء في ذلك ماديا، على أن يتلزم برده بعد استحقاقه ،أي أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يبقى مدينا بهذا التسبيق من أجل التسديد النهائي لمبلغ الصنفقة بأكمله، غير أن التقنية القانونية المتبعة بهذا الخصوص هي عملية المقاصة بين ما على المتعامل مع الإدارة من دين وما تبقى له من مستحقات مالية في ذمة هذا الأخير عند التسديد النهائي للصنفقة ،الأمر الذي تضمنته الكفالة التي يتلزم المتعامل بدفعها قبل الحصول على التسبيق كما سيأتي بيان ذالك لاحقا .

2- و من حيث شروط التسبيق و طرق دفعه:

كان أهم شروط الإستفادة من التسبيق تطبيق نظام الكفالة الخاص برد التسبيقات⁽¹⁾، و المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 والتي جاء فيها :

(1) وهذا بالإضافة إلى نوع آخر من الكفالة ، وهو كفالة حسن التنفيذ و تدفع لضمان حسن تنفيذ موضوع الصنفقة بالمقاييس والأجال المتفق عليها . وقد نصت عليها المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10/236 السالف الذكر و التي تقتضي بأنه (زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ).

(لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصنفقات العمومية. ويجب أن تصدر كفالة المتعهد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى . وتحرر الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتهي إليه.)

نلاحظ هنا أن قانون الصنف العومية قد أضاف صندوق ضمان الصنف العومية كهيئه يمكن أن يوضع على مستوىها الكفالة و بهذا لم يعد الأمر مقتضرا فقط على البنوك لإصدار الكفالة⁽¹⁾.

و من الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام التسبيق، أن يظهر المتعاقد بادرة حسن النية في البدء المادي لتنفيذ موضوع الصنفة ،كأن يودع بمكان أو موضوع العمل بعض الأدوات أو المعدات أو اللوازم المصنوعة والأساسية و الضرورية لتنفيذ الخدمة موضوع التعاقد أو الصنفة ، وهو ما تبينه المادة 2/80 ،التي تنص على أنه:

(يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد و المنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسلیم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق)

و لقد أشار قانون الصنف العومية إلى نوعين من التسبيقات ،التسبيق الجزاكي و التسبيق على التموين⁽²⁾ و هذا مع اختلاف الشروط الواجب استيفاؤها للحصول على كل نوع من أنواع التسبيق المذكورين.

أ-التسبيق الجزاكي:

تناول قانون الصنف العومية التسبيق الجزاكي في المواد 77 و 78 و 79 من المرسوم الرئاسي 10 / 236 حيث حدده بنسبة 15 % من السعر الأولي للصنفة.

(1) تم إنشاء صندوق ضمان الصنف العومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصنف العومية و تنظيمه و سيره. جريدة رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1998.

(2) تنص المادة 76 من المرسوم 10/236 على أنه (تسمى التسبيقات حسب الحالة ،"جزاكيه" أو "على التموين").

غير أن المشرع أجاز إمكانية تجاوز هذه النسبة إذا كان الدفع مقررا على الصعيد الدولي و كان من شأن تسديد الصنفة بهذه الكيفية أن يلحق ضررا بمصالح الجهة أو الهيئة المتعاقدة ، بحيث تستطيع رفع هذه النسبة استثنائيا بشرط توافر إجراء شكلي و هو موافقة الوزير أو الوالي المختص موضوعيا ، مع الإشارة إلى أن هذه

الموافقة يجب أن تكون صريحة و أن تسبق باستشارة اللجنة المختصة بالصفقات محلية أو مركزية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة هنا أنه كما يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة يمكن أن يدفع على عدة أقساط تنص الصفة على أجالتها الزمنية⁽²⁾.

ب-التسبيق على التموين:

يعتبر التسبيق على التموين إحدى الوسائل التي تلجا إليها المصلحة المتعاقدة بهدف تمكين المتعامل المتعاقد من التزود بالمواد الضرورية للبدء في تنفيذ الصفة. و لقد نصت عليه المادة 80 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 10-236 التي جاء فيها:

(يمكن أصحاب صفات الأشغال والتزويد باللازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي ،تسبيقا على التموين إذا ثبتو حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفة).

كما هو واضح من نص المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة بما تملكه من سلطة تقديرية أن تمنح المتعامل المتعاقد معها بالإضافة إلى التسبيق الجزافي،تسبيقا على التموين وذلك بعد مراعاة جملة من الضوابط تتمثل أساسا فيما يلي:

1- يجب على المتعامل المتعاقد أن يثبت حيازته للوثائق المتعلقة بالمواد الازمة لتنفيذ موضوع الصفة، كالعقود و الفواتير.

(1) المادة 78 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق.

(2) المادة 79 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع نفسه.

2- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد و السلع في الورشة أو في مكان التسلیم في أجل محددة تحت طائلة إرجاع التسبيق⁽¹⁾.

3- الحد الأقصى للملبغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين هو نسبة خمسين في المائة(50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة⁽²⁾.

ثانياً: الدفع على الحساب:

وفقاً لهذا الأسلوب تقوم المصلحة المتعاقدة بسداد مستحقات المتعاقد بطريقة تدريجية بدفع مبلغ جزئي مقابل ما تم إنجازه من عمل وخدمات بالصفقة.
وقد اعترف المشرع الجزائري هذا الأسلوب بالنص في الفقرة الثانية من المادة 74 من قانون الصفقات العمومية حيث جاء فيها:

(الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة).

يلاحظ هنا أن الدفع يتم بناءً على قاعدة الأعمال المنجزة بعد معاينتها وتقييمها من طرف المصلحة المتعاقدة، أي أنه يتم نظير تنفيذ جزئي للصفقة.

أما من حيث الشروط والترتيبات المحددة للدفع أو التسديد ، فقد نصت المادة 1/84 من قانون الصفقات العمومية على أنه (يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفة، إذا أثبتت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة).

(1)أنظر المادة 2/80 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2)أنظر المادة 82، من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع نفسه.

نلاحظ هنا حرص المشرع على التخفيف من الأعباء المالية على المتعامل المتعاقد، حيث تضمن له هذه الطريقة تمويلاً مستمراً للصفقة دون انتظار حلول الأجل الزمني للتسديد بعد تنفيذ موضوع الصفقة المبني على قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ، القاعدة الأساسية والأصل في تنفيذ الالتزامات المالية في العقود الإدارية.

و تجب الإشارة من جهة أخرى إلى أن الدفع على الحساب ينفذ نظير أشغال و توريداتنفذت فعلا ، على أن يكون الدفع إما شهريا ، أو على فترات أطول بالتناسب مع طبيعة الخدمة موضوع الصفة بشرط أن تنص الصفة على ذلك⁽¹⁾. و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن المتعامل المتعاقد لا يستفيد من هذا الدفع على الحساب إلا بالنسبة للتمويل بالمعدات المقتناة في الجزائر⁽²⁾.

الفرع الثاني

تسديد المقابل المالي النهائي:

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسوية على رصيد الحساب لوصف هذه الطريقة في دفع المقابل المالي في الصفة العمومية، وذلك في المادة 3/74 من قانون الصفقات العمومية و التي جاء فيها :

(التسوية على رصيد الحساب هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها).

يقصد بالدفع المؤقت دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع بعض الاقطاعات المتمثلة أساسا في⁽³⁾:

- اقطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب ، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

(1) انظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 3/84، المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 86، المرجع نفسه.

أما الدفع النهائي فإنه يتربّط عليه رد اقطاعات الضمان وشطب الكفالات التي تكونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء .

وقد سمي تسديدا نهائيا لأنه يتم بعد الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات، ويسبق التسليم النهائي بغية دفع الحساب النهائي- استلام مؤقت

تتأكد خلاله المصلحة المتعاقدة بعد المعاينة من مطابقة الأشغال والتوريدات أو الخدمات للمقاييس والمعايير المنصوص عليها في الصفة و كذا خلو الإنجاز من العيوب ، وبعد ذلك يأتي التسليم النهائي الذي سيكون موضوع محضر إداري بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في الصفة⁽¹⁾.

و نلاحظ هنا أن في التسوية على رصيد الحساب يتم إبراء ذمة المتعامل المتعاقد من الالتزامات المالية الخاصة كالغرامات و العقوبات المالية و كذا رد مبلغ الكفالة التي كان قد دفعها في إطار المادة 97 و ما بعدها من قانون الصفقات العمومية و هذا من شأنه أن يفسح له المجال لتقاضي المقابل المالي المستحق عن الصفة و بشكل نهائي.

وفي ختام بحثنا لمختلف طرق التسديد ، نشير إلى أنه توجد هناك أحكام تنظيمية أخرى تمس مختلف هذه الطرق التي نصت عليها بالأخص المادتان 89 و 91 من قانون الصفقات العمومية، نوجزها فيما يلي:

1- يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب.
كما أنه يجب أن لا تتجاوز الاستفادة من التسبيق على دفع الحساب إذا جمعناها مع التسببيقات الممنوحة سلفاً نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة⁽²⁾.

(1) عادة ما تنص الصفقات العمومية على فترة سنة واحدة (01) تحسب من تاريخ الاستلام المؤقت وأثناء هذه الفترة تحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الصفقات العمومية إلى كفالة ضمان حسب ما تقضى به المادة 98 من نفس القانون.

(2) انظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق..

2- يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً⁽¹⁾، وهذا لا يعني الدفع الفعلي وإنما يقصد به الأمر بالدفع، أما أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالدفع الفعلي فهي غير محددة⁽²⁾.

و للعلم، فإن مراحل الدفع المستوفاة من قانون المحاسبة العمومية هي:

الأولى: هي عمليات الإثبات (Constatation)

إن أجال الإثبات غير محددة في دفاتر الشروط. فهي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة.

الثانية: الأمر بالدفع (Mondatement)

آجال ذلك مذكورة في طلب الصفة.

الثالثة: الدفع (Paiement)

و هي التي تمثل عملية تسليم المبلغ للمتعامل المتعاقد مقابل الخدمة المقدمة.

(1) انظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي 236-10، المرجع السابق.

(2) ورد في الفقرة الثالثة من المادة 89، السالفة الذكر أنه (...و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد معها بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالات). بينما نجد في النص الفرنسي مصطلح " La date de paiement " (Tاریخ الأمر بالدفع). و المعنى الصحيح لهذه الجملة هو "Tاریخ الدفع".

المطلب الثاني

مراجعة وتحيين المقابل المالي في الصفقات العمومية:

إن المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إما أن يكون ثابتاً و إما أن يكون قابلاً للمراجعة و التحيين.

و لقد كرس المشرع صراحة السعر الثابت و السعر القابل للمراجعة، حيث نص في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 236/10 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: (يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة).

و هو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 21/01/2009 الذي استند فيه على المادة 56 من المرسوم التنفيذي 91/434⁽¹⁾.

إلا أن هذه الحرية التي يعترف بها القانون للمتعاقدين لاختيار طبيعة السعر تبقى نظرية، لكون الواقع العملي يثبت أن المصلحة المتعاقدة هي وحدها التي تحدد طبيعة السعر و ذلك في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة قيد الإنجاز، وما على المتعاقدين سوى الالتزام بها، وعدم المطالبة بتغيير طبيعة السعر و هو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن معظم الصفقات العمومية تبرم وفق أسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة ، خاصة تلك التي تبرمها الجماعات المحلية حيث قلما يوجد فيها تحيین أو مراجعة في الأسعار و تبرر الإداره ذلك بكون معظم الصفقات التي تبرمها فترتها قصيرة نسبياً⁽²⁾، مما لا يستدعي إجراء أي تغيير في الأسعار.

(1) قرار مجلس الدولة بتاريخ 21 يناير 2003 بين ر.م.ش.بلدية عين الكحيل ولاية عين تيموشنت و مجاهدي عبد الرحمن مدير مقاولة الأشغال تلمسان.

(2) تتراوح عادة ما بين ثلاثة إلى أربع أشهر.
و إذا كان الأمر كذلك في الصفقات القصيرة الأجل فالامر يختلف في الصفقات التي يمتد آجال تنفيذها لسنوات طويلة التي كثيراً ما تكون أسعارها قابلة للمراجعة والتغيير⁽¹⁾.

و أول فرضية لتعديل الأسعار الأولية هي الاتفاق أثناء إبرام الصفقة و مسبقا على بنود التغيير، هذا البند يمنح الحق للأطراف المتعاقدة لتعديل السعر الأولي بإعادة تحديد قيمته عندما تحدث تعديلات في الظروف المحيطة بإنجاز الصفقة. فتطبيق بنود التعديل إذن مرتبط بوجود اتفاق صريح ،أي أن كل طلب لتعديل السعر الأولي أثناء تنفيذ الصفقة لا يمكن قبوله إلا إذا سبق الاتفاق على ذلك فالالتزام التعاقدية هو الذي يبرر تغيير السعر و هذا التغيير يتم إما بالمراجعة (الفرع الأول) أو بالتحيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراجعة السعر

لقد سبق وأن بينا بأن تطبيق بند المراجعة يهدف إلى تغيير السعر الأولي الموضوع عند انعقاد الصفقة و ذلك مراعاة للتغيرات الاقتصادية التي تحدث أثناء تنفيذ الصفقة⁽²⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية النص على بند المراجعة في المادة 3/67 من المرسوم الرئاسي 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التي جاء فيها:) الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة).

يتبيّن لنا من نص هذه المادة أن الأسعار لا تكون قابلة للمراجعة إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في صلب الصفقة.

(1) GhARSA KEMLA, les prix des marchés publics, mémoire pour l'obtention de mastère en droit public, université de Tunis EL MANAR, 2004-2005, p21

(2) انظر الدكتور بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 165

وفي حالة عدم وجود نص يقضي بمراجعة الأسعار ، فإنه لا يحق لأي طرف مهما كانت الظروف أن يطالب بذلك.

وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة حينما رفض طلبات المراجعة لعدم تضمن الصفقة شرط مراجعة الأسعار و قضى بأنه (حيث أنه فيما يتعلق بالوضعيات 11 و 12 و 13 المتعلقة بمراجعة الأسعار فإن المادة 3/4 من العقد الرابط بين الطرفين تنص فعلا ... على عدم مراجعة الأسعار و يتبع عدم إجابة المستأنف لطلبه المتعلق بهذه الوضعيات)⁽¹⁾.

ويجب أن يكون النص على مراجعة الأسعار صريحا وواضحا لتجنب أي إشكالات في التفسير.

وعلى الأطراف المتعاقدة أن تحدد صيغ وكيفيات المراجعة و التي سوف تطبق على الأجزاء التي تكون محل مراجعة⁽²⁾.

ولقد قضى مجلس الدولة بأنه (حيث أن مراجعة الأسعار تخضع إلى وجود شروط و هي أن تكون المراجعة منصوص عليها في الصفقة و أن هذا الشرط جد ضروري و لا يمكن حتى لملحق صفة أن يشير إليه إذا حررت الصفة بثمن غير قابل للمراجعة و أن الشرط الثاني يتعلق بوجود كيفيات تطبيق هذه المراجعة و حيث أن المستأنف لم يثبت لمجلس الدولة هذين الشرطين و وبالتالي يتبع إدن القول بأن طلبه المتعلق بالمراجعة طلب غير جدي و ينبغي رفضه)⁽³⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن صياغة المراجعة لا تشمل كل الصفة و إنما تقتصر فقط على الأشغال المنفذة فعلا دون سواها عند تاريخ حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية كما قضت بذلك المادة 2/67 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التي جاء فيها:
(لا يمكن العمل ببنود مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفة)

(1) قرار مجلس الدولة في 18/03/2002، قدسي عبد القادر ضد بلدية غردية

(2) EL-FASSI , (f) , opcit, p 196

(2) قرار مجلس الدولة في 22/01/2003، قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء والري ضد ولاية غردية.

القوة الإلزامية لبنود المراجعة:

إن البنود الاتفاقيّة التي تتضمّن مراجعة الأسعار غير قابلة للتعديل ، وبهذا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد أن يتخلص من هذه الشروط حتّى ولو اتّضح بأن تطبيق صيغة المراجعة لا تسمح للمتعاقد من الحصول على أجر كاف أو تظهر أنها لا تخدم المصلحة المتعاقدة.

وبالرغم من أن قانون الصفقات العمومية لم يتضمّن مادة صريحة تنص على الطابع الإلزامي لصيغة المراجعة إلا أن هذا يبدو واضحاً من خلال استقرار مختلف الأحكام المتعلقة بصيغة المراجعة ، والتي تنسجم مع المبدأ العام المطبق في القواعد العامة و هو مبدأ القوة الإلزامية للعقود لأن المراجعة كانت محل تراضٍ و اتفاق إرادتين و اكتسبت طابعاً إلزامياً ، فلا يمكن تعديلها إلا باتفاق الإرادتين⁽¹⁾.

تركيبة صيغة المراجعة:

ت تكون صيغة مراجعة الأسعار من عدة عناصر بعضها ثابتة و بعضها متغيرة و هذا ما نصّت عليه المادة 68 من المرسوم الرئاسي 236/10، السالف الذكر والتي جاء فيها :

(يجب أن تراعي في صيغة مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات و أرقام استدلالية تخص "المواد" و "الأجور" و "العتاد").

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغة مراجعة الأسعار فيما يأتي:

(1) لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي مراراً على الطابع النهائي للمراجعة بمناسبة عدة قضايا عرضت عليه، إذ توصل إلى النص على أن المراجعة هي نتاج اتفاق إرادتين و لا يمكنهما الرجوع عن بند مراجعة متضمنة في الصفقة، أي أن صيغة المراجعة تطبق كما نص عليها في العقد سواء كانت التغيرات بالارتفاع أو الانخفاض .

أنظر أكror مريم ، المرجع السابق ، ص 80

- المعاملات المحددة مسبقاً و الواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التراضي.

و يجب أن تشمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي، ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%).

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%).

- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و "المواد" المطبقة و معامل التكاليف الاجتماعية.

العنصر الأول: الجزء الثابت

تحدد المادة 1/68 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الشرط الأول المتمثل في الجزء الثابت الذي يمثل جزء من السعر مستقلا عن الظروف الاقتصادية مثل التكاليف العامة، الفائدة... إلخ.

يتحمل تكاليف هذا الجزء المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

و قد حددت المادة 68، السالففة الذكر نسبة هذا الجزء ب 15%.

العنصر الثاني: حد استقرار التغيير في الأجور

تقدر نسبة 5% يتحملها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾.

العنصر الثالث : "الأرقام الاستدلالية" و "المواد المطبقة" و "معامل التكاليف الاجتماعية".

تنص المادة 69 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن:

(1) كانت النسبة في خلال أمر 90/67 هي 3,5% ثم ارتفعت إلى 5% منذ صدور قانون صفات المتعامل العمومي.

(الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها ونشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و في كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية ، و تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية و تدفع مبالغها بالعملة الصعبة ، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى⁽²⁾ يفهم من نص هذه المادة أن الأرقام الاستدلالية هي أرقام رسمية تشير إلى الأسعار والتكاليف الاجتماعية و كذلك أسعار المواد.

تنشر هذه الأرقام في الجريدة الرسمية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في أي نشرة أخرى للإعلانات القانونية والرسمية. تطبق هذه الأرقام من طرف المصالح المعنية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية.

بالنسبة لصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب و التي تدفع بالعملة الصعبة فيمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد الم التعاقد أو أي أرقام استدلالية رسمية أخرى.⁽¹⁾

وضع و بنية صيغ المراجعة:

تقوم أطراف الصفقة العمومية بتجزئة السعر إلى العناصر الأساسية المكونة له (يد العاملة، مواد، فوائد، تكاليف عامة)

ثم تحدد النسبة المئوية لكل عنصر و توضع النسبة بجانب كل عنصر يمثل برقم استدلالي ثم يختار ان الأرقام ،الأجور،المواد التي تعبر عن تغييرها.

(1) AOUDIA , LALLEM, SABRI,op.cit,p198.

(2) تقابلها المادة 57 من المرسوم الرئاسي 250/02 ،السالف الذكر.

ولقد أصدرت وزارة التجارة قرارا يتضمن قائمة الأرقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الأسعار في صفقات الأشغال العمومية والبناء و هذه الاختصارات صادرة باللغة الفرنسية تمثل الحروف الأولى لكل مادة⁽¹⁾.

كيفية تطبيق صيغة المراجعة:

بعد وضع بنود مراجعة الأسعار في الصفة فإنها تكتسب طابعاً ألياً أي تطبق على الخدمات المنفذة.

إلا أن هناك حالات لا يمكن العمل فيها ببنود مراجعة السعر أشارت إليها المادة 1/67 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و هي :

- في الفترة التي تعطيها صلاحية العرض.
- في الفترة التي يعطيها بند تحين الأسعار عند الاقضاء.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد الفترات التي لا يمكن أن تطبق فيها المراجعة و لم يحدد صراحة متى نبدأ في تطبيق بنود المراجعة؟! ويمكن أن نستخلص تاريخين لبداية تطبيق المراجعة وذلك من نص المادة 1/67، و وهما:

1- منذ نهاية فترة صلاحية العروض و هذا لأن أجل صلاحية العروض لا تشملها المراجعة.

2- ابتداء من تاريخ نهاية الفترة التي يشملها بند التحين: لأن المادة جاءت صريحة باستبعاد أي إمكانية للمراجعة أثناء فترة التحين.

إذا كان التاريخ الثاني منطقياً لكونه يمنع الجمع بين التحين و المراجعة في وقت واحد. فإن التاريخ الأول يبدو في نظر المتعاملين المتعاقدين تعسفياً.

و لقد قضى مجلس الدولة بأنه "ليس للمستأنفة أن تطلب بمراجعة الأسعار إذا أنها لم تشرع بعد في إنجاز الأشغال"⁽²⁾.

(1) قرار مورخ في 15أפרيل 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الأرقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الأسعار في صفقات الأشغال العمومية، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخ في 29 ماي 1984.

(2) قرار مجلس الدولة بتاريخ 9 جويلية 2001 قضية شركة الخدمات المائية و الإنشاءات الريفية بعنابة ضد بلدية العلمية ولاية عنابة.

وتجر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 1/67 السالفه الذكر ، لم تحدد تاريخا دقيقا للشرع في تطبيق بند المراجعة هل يبدأ من تاريخ الشرع في تنفيذ الأشغال ؟ أم يمكن أن يكون قبل ذلك ؟ أي في الفترة ما بين تاريخ نهاية أجال صلاحية العروض و فترة تقديم الأمر بالشرع في تنفيذ الأشغال؟

وإذا كان تطبيق صيغة المراجعة أثناء تنفيذ الصفقة لا يثير أي إشكال فالتساؤل الذي يطرح هو: هل يمكن تطبيق المراجعة بعد نهاية تنفيذ الصفقة ؟.

تثور هذه المسألة في حالة ما إذا تم تمديد أجال تنفيذ الصفقة بسبب التأخيرات.

بالرجوع إلى نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أن الصفقة التي تعرضت إلى التأخير في التنفيذ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد لا يمكن أن تكون محلا لمراجعة الأسعار، حتى ولو حدثت تغيرات في الظروف الاقتصادية أثناء هذه الفترة ، و إنما يدفع أجل المتعامل المتعاقد على أساس الأسعار المطبقة أثناء الأجل التعاقدى و التي يتحمل أن تكون قد تم تحديدها أو مراجعتها⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا تسببت المصلحة المتعاقدة في التأخير أو أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين ، فإن قانون الصفقات العمومية لم ينص على إمكانية تمديد أجال المراجعة و هذا من شأنه أن يؤدي إلى حدوث نزاع بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها.

ونود أن نشير في نهاية بحثنا لهذه النقطة أن الممارسة العملية تثبت أن الإدارات العمومية كثيرا ما تلجأ إلى إبرام صفقات عمومية بأسعار ثابتة غير قابلة للمراجعة تفادي للإشكالات التي يثيرها بند مراجعة الأسعار في ظل غياب نصوص واضحة تنظم هذه المسألة.

(1) EL- FASSI(F) ,O P.CIT ,P 250

الفرع الثاني

تحيين السعر

يتم اللجوء إلى تحيين أسعار الصفة في الحالة التي يكون فيها تاريخ بداية تنفيذ الأشغال متأخراً عن تاريخ إبرام الصفة و أكثر ما يكون حاضراً في صفقات الأشغال العمومية و الصناعية حيث أن حدوث الظروف الموجبة له مأولة ومتكررة⁽¹⁾.

ويمكن للمتعامل المتعاقد في هذه الحالة أن يطلب إعادة النظر في السعر الذي أبرمت بمقتضاه الصفة ليتلقى أجره بناءاً على السعر المبين و ليس السعر الأولي الذي حدد سابقاً عندما أبرمت الصفة⁽²⁾.

ورد النص على إمكانية التحيين في المادة 3/64 من المرسوم الرئاسي 236/10 و التي جاء فيها:

(يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 65 و 66 و 71 من هذا المرسوم)

ولقد نصت المادة 65 من نفس المرسوم على أنه:

(يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقاً للمادة 66 من هذا المرسوم ، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمة ، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (03) أشهر ، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك) .

(1) أكروم مريم ، المرجع السابق ، ص 70.

(2) EL-FASSI(F) ,O P.CIT ,P 192

يتبيّن لنا من خلال استعراضنا لهذه النصوص أن تحين السعر يخضع لشروطين أساسيين ، وهما:

أولاً: مرور فترة تفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمة.

أكّد مجلس الدولة هذا الشرط حيث قضى بأن "تحين الأسعار يمكن قبوله إذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض التي تفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العرض و تاريخ الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمة أي المشروع في بداية الأشغال" ⁽¹⁾.

1- آخر أجل لإيداع العروض:

إن تحديد آخر أجل لإيداع العروض متروك لإرادة المصلحة المتعاقدة حيث ورد في المادة 50 من قانون الصفقات العمومية أنه:

(يحدّد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها و المدة التقديرية الالزامية لتحضير العروض و إيصال التعهادات. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المترشحين بكل الوسائل) .

ويبدأ في حسابه من تاريخ أول صدور للإعلان عن الدعوة إلى المنافسة في النشرة الرسمية بصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة كما يدرج أيضاً في دفتر الشروط ⁽²⁾.

وتلزم المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بأن يتضمن إعلان المناقصة الصادر من طرفها على مدة تحضير العروض و مكان إيداعها.

(1) قرار مجلس الدولة المؤرخ في 15/04/2003 قضية ق، ع ضد بلدية متليلي، مجلة مجلس الدولة العدد 04 ، ص ص 71-72.

(2) انظر المادة 3/50 من المرسوم الرئاسي 10/236، السالف الذكر.

كما يتضمن في الوقت نفسه بداية فترة صلاحية العروض كما حدتها المصلحة المتعاقدة في الدعوة للمنافسة أو في دفتر الشروط الخاصة، و يبدأ منه حساب فترة التحبيين.

2- أجل صلاحية العروض:

يقصد بأجل صلاحية العروض تلك الفترة التي يبقى فيها المتعاملون ملتزمين بعروضهم.

لقد سبق أن أشرنا بأن المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يحدد أجال صلاحية العروض، وترك ذلك للسلطة التقديرية للإدارة. و تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد آجال صلاحية العروض في ملف الدعوة إلى المنافسة⁽¹⁾.

3- تاريخ تقديم الأمر بالمشروع في الخدمة:

أمر المشروع في الخدمة هو الوثيقة الإدارية المكتوبة التي تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغها للمتعامل المتعاقد، وهي تتضمن التعليمات المتعلقة بسير وتنفيذصفقة.

يتمتع أمر المشروع في الخدمة بالقوة التنفيذية، غير أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يقدم تحفظاته إذا اعتبر أن متطلبات الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمة يتجاوز التزاماته التعاقدية⁽²⁾.

إن تاريخ تقديم الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمات المتفق عليها هو العنصر الذي يحدد اللجوء إلى تحبيين السعر الأولي و هذا التاريخ يكون غير معروف عند إبرام صفقة.

(1) بعد تحديد أجال صلاحية العروض من بين البيانات الإلزامية التي يجب على المصلحة المتعاقدة ذكرها في الدعوة للمنافسة كما تنص على ذلك المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، السالف الذكر ، التي جاء فيها:

(يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:
- مدة صلاحية العروض...)

(2) أكror مریام ، المرجع السابق، ص 74

و نود أن نشير هنا إلى أن تاريخ إبرام الصفقة لا يؤثر في طلب التحيين مثلاً أكد على ذلك مجلس الدولة حيث قضى بأنه (عندما اعتمد قاضي الدرجة الأولى على تاريخ إبرام الصفقة لرفض الدعوى كان على خطأ لأن المقياس القانوني هو تاريخ صلاحية العروض و تاريخ الأمر بانطلاق الخدمة) ⁽¹⁾.

ثانياً: حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية:

لكي يستطيع المتعامل المتعاقد أن يطلب تحين السعر يجب أن تحدث تغيرات وتطورات في الحياة الاقتصادية المحيطة بإنجاز الصفقة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا أبرمت الصفقات عن طريق إجراء التراضي أن تحين الأسعار عند انقضاء أجل صلاحية العروض المنصوص عليها في التعهد، و هو الذي يفصل بين تاريخ إمضاء المتعامل المتعاقد للصفقة و تاريخ تبليغ الأمر بالمشروع في تنفيذ الخدمات ⁽²⁾.

ولقد منح قانون الصفقات العمومية للمتعامل المتعاقد إمكانية طلب التحيين حتى في الصفقات المبرمة بناءاً على أسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة بشرط أن يثبت أنه لم يتسبب في التأخير في تنفيذ الصفقة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:

(...) يمكن السماح بتحين الأسعار في حالة التأخير في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد ، وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة)

(1) قرار مجلس الدولة المؤرخ في 09/07/2001، قضية مقاولة الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة.

(2) تنص المادة 02/65 من المرسوم الرئاسي 36/10، السالف الذكر ، على أنه: (يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحين أسعار صفة مبرمة حسب إجراء التراضي عند إنقضاء أجل صلاحية السعر المنصوص عليه في التعهد الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على الصفقة و تاريخ التبليغ بالمشروع في تقديم الخدمة...)

وبالرغم من كل ذلك يبقى اللجوء للتحيين خاضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ، وهو ما يفسر قلة التعامل به⁽¹⁾.

بقي أن نشير إلى أن هناك طريقتين لتحديد مبلغ التحيين أشارت لهما المادة 66 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وهما:

1- طريقة إجمالية وجزافية و باتفاق مشترك:

يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على المبلغ المحين الذي يمثل السعر الجديد الذي يطبق علىصفقة.

2 – تطبيق صيغة مراجعة الأسعار التي نصت عليها الصفقة:

إذا تضمنت الصفقة صيغة للمراجعة فإن التحيين يعتمد ولكن بدون جزء ثابت ولا حد استقرار في التغيرات⁽²⁾.

إذا كانت طبيعة الأشغال تؤدي إلى تجزئة التنفيذ إلى عدة حصص تتطلق أجال تنفيذها من تواريخ مختلفة أصلا ، فإنه يتم تحيين أسعار كل حصة من التاريخ الأصلي لتنفيذ الحصة المطابقة.

(1) Aoudia , LALLEM,SABRI, o.pcit , p194

(2) انظر المادة 5/33 من دفتر الشروط الإدارية العامة لـ 1964، السالف الذكر.

بعد هذا العرض الموجز لمسألة تحين الأسعار في الصفقات العمومية يجدر بنا أن نشير إلى الخلط القائم بين التحين والمراجعة حتى بين رجال القضاء و هو ما يتجلّى في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في قضية (ي، س) ضد والي ولاية باتنة، اللذان أبْرما صفة عمومية لإنجاز أشغال التهيئة لمشروع شركة المواد الإلكترونية باتنة في 1989/10/01، ولم يتلق المقاول أمر الشروع في تنفيذ الخدمة إلا في 1990/07/17، أي بعد مرور عشرة (10) أشهر، مما يعني أن أسعار الصفقة أصبحت قابلة للتحين. وبعد رفض طلب المقاول تم عرض النزاع على مجلس قضاء باتنة الذي ناقش مبلغ المراجعة ولم يناقش مبلغ التحين ملزما الولاية بدفع مبلغ المراجعة، مما تطلب الأمر استئناف القرار أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

(1) قرار مجلس الدولة في 1999/07/12، قضية سلطاني يوسف ضد والي ولاية باتنة.

المبحث الثاني

واجب احترام المصلحة المتعاقدة أجل التسديد و مدى إمكانية تحديد

مسؤوليتها العقدية

إن احترام المصلحة المتعاقدة للاجل المقررة للوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يشجع الأشخاص على التعاقد معها، ذلك لأن المقابل المالي كما ذكرنا سابقا يشكل أهم حقوق المتعامل المتعاقد على الإطلاق و يمثل من جانبه الباущ الدافع على التعاقد.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية على إلزام جهة الإدارة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد في أجل محددة حيث يترب على مخالفة الإدارة تلك الآجال تقرير مسؤوليتها التعاقدية. سنتولى من خلال هذا المبحث معالجة مسألتين:

الأولى: واجب الإدارة في احترام أجال تسديد المقابل المالي.

الثانية: احتساب الفوائد التأخيرية في دفع المقابل المالي.

وذلك في مطلبين على التوالي :

المطلب الأول

واجب الإدارة في احترام أجل تسديد المقابل المالي

تحدد الصيغة العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها أجال الوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعاقد كما تحرص دفاتر الشروط العامة الملحة بالصفقات العمومية بالنص على تلك المواعيد.

وقد نص قانون الصفقات العمومية على بعض الأحكام الخاصة بأجال تسديد المقابل المالي. و كان الهدف من وراء ذلك تيسير حصول المتعاملين المتعاقدين على المقابل المالي المستحق لهم في أقرب وقت ممكن بعد إنجاز التزاماتهم الناشئة عن الصفقة.

نعرض فيما يلي (أولا) لأجل التسديد وكيفية احتسابه، ثم نعرض (ثانيا) لموقف الإدارة من احترام أجال التسديد، وذلك في فرعين على التوالي:

الفرع الأول

أجل التسديد وكيفية احتسابه.

أولا: أجل التسديد.

يقصد بعبارة أجال التسديد الواردة في قانون الصفقات العمومية الجزائري (المدد والمواعيد المحددة للإدارة للوفاء بأحد أهم التزاماتها التعاقدية، والحق الأساسي للمتعاقد معها، إلا وهو دفع وتقاضي المبلغ المالي أو الثمن المستحق عن تنفيذ موضوع الصيغة⁽¹⁾).

ويعود أمر تحديد أجال التسديد إلى شروط وبنود الصيغة المبرمة بين الإدارة و المتعامل المتعاقد معها.

(1) عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 210.

يعد هذا الأجل بمثابة ضمان للمتعامل المتعاقد مع الإداره للحصول على حقه في تلقي المقابل المالي في الوقت المناسب بحيث لا تستطيع الإداره تجاوزه دون أن تعرض نفسها للمسؤولية العقدية.

يجدر بنا هنا أن نتساءل عن طبيعة النصوص أو الشروط المحددة لأجال التسديد و عن دور كل من الإداره و الطرف الآخر المتعاقد معها في ضبط مثل هذا الأجل و تحديده.

1- دور الإداره و المتعامل المتعاقد معها في تحديد أجل التسديد:

تلعب الإداره دورا كبيرا في تحديد أجل التسديد ، و هذا لكون هذا الأخير مرتبط بشكل أساسى بإجراء عمليات الإثبات التي تعطى الحق بالدفع. ولهذا السبب ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإجراء أعمال المعاينة لتقييم الأعمال المنجزة أو التوريدات المتفق عليها في الصفقة، فلقد نصت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلى:

(يجب أن تحدد الصفقة الأجل المخولة للمصلحة المتعاقدة ل تقوم بعمليات الإثبات التي تعطى الحق في الدفع...)

هذا بالنسبة لدور الإداره، أما بالنسبة لدور المتعامل المتعاقد فهو يتمثل أساسا في وفائه بالتزاماته في الأجل المحددة و إعلام الإداره بذلك لتقوم بعمليات الإثبات.

2- الطبيعة القانونية للنصوص والشروط المحددة لأجال التسديد:

يمكن تكييف شروط أجل التسديد والدفع بأنها شروط تعاقديه و ذلك لكون أمر تحديدها متroxك لإرادة الطرفين المتعاقدين .

فقد تتفق المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد معها على حد أدنى من الوقت يصبح بمقتضاه السعر أو الثمن مستحق وواجب الدفع فورا على الإداره.

و لكن هناك حالات يرد فيها شرط المدة أو تحديد الأجل عاما، فيتعذر حينئذ معرفة الطريقة الواجبة الإتباع هل هي المراحل المتالية أم المرحلة الوحيدة و النهائية، أي

بعد التسلیم النهائي لموضوع الصفقة بعد تنفيذها أو إنجازها؟

بالرجوع إلى نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالحل الأخير أو بالطريقة الأخيرة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه⁽¹⁾:

(... و يبدأ سريان الآجال ، اعتبارا من تقديم حائز الصفة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية).

يفهم من هذا أن المحرك الأساسي لتحديد أجل التسديد و بدء سريانه يرجع إلى طلب المتعاقد صاحب الحق الأساسي في الحصول على السعر أو الثمن ، ثم الرد من قبل الإدارة بالبدء بأعمال المعاينة في حالة الدفع مقابل عمل أنجز فعلا أو دراسة الطلب المؤيد و المعلم في حالة التسبيق مثلًا.

نود أن نشير بهذا الصدد أنه ليس كل طلب يتقدم به المتعامل المتعاقد يصلح أن يكون مؤشرا لتحديد الأجل المذكور لبدء سريان المهلة التي يجب أن تجري في المعاينة وما ينتج عن ذلك من تحديد لتاريخ تسديد ثمن الصفة ، بل يشترط في هذا الطلب أن يكون مؤيدا بالإثباتات اللازمة و المؤيدة لذلك⁽²⁾.

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد دراسة الكشوف المرفقة بطلب المتعامل المتعاقد بعمليات المعاينة حتى تتمكن من تسديد المقابل المالي للمتعامل المتعاقد معها. يتبين لنا مما تقدم أن الشروط التي تحدد المواعيد المخولة للمصلحة المتعاقدة لإجراء المعاينات لانطلاق هذه الآجال ، هي شروط تعاقدية ، تتحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية التي تنظم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و منها على الخصوص الالتزام بتسديد مبلغ الصفة في موعده ، وهذا بناء على المعاينة والتقييم كما سنرى في الفرع الموالي.

(1) تقابلها المادة 76 من المرسوم 250/02، السالف الذكر.

(2) يقصد بالإثباتات الوثائق التي تؤكد وفاء صاحب الصفة بالتزاماته التعاقدية ، والتي تتناول تقييما مفصلا عن الأعمال التي أنجزت أو الأدوات والمواد التي وردها و سلمها لحساب الإداره أو المصلحة المتعاقدة.

ثانياً: كيفية احتساب أجال التسديد.

لقد سبق وأشارنا إلى أن القاعدة العامة المتبعة في نظام المحاسبة العمومية هي قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة، بمعنى أن التسديد لا يكون إلا بناءاً على أعمال أنجزت فعلاً و ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الصفة.

فإذا كان واجب المصلحة المتعاقدة في الجانب المالي للصفقة يتمثل في التزامها بدفع مبلغ معين يشكل ثمن الصفقة، فإن هذا الالتزام لا يمكن أن ينفذ إلا باتباع قواعد المحاسبة العمومية.

بحيث يجب أولاً أن بقابل هذا الالتزام فتح حساب معتمد في الميزانية و يلي ذلك أمر بالصرف من طرف صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) ثم الدفع من قبل المحاسب العمومي، و لا شك أن هذه الإجراءات بطبيعة تتطلب مدة طويلة لإتمامها، بخلاف السرعة التي يتميز بها الدفع والتسديد في العقود الخاصة أو المدنية في إطار المعاملات الخاصة.

ولما كان تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب مصادر مالية هامة و معتبرة لتمويلها من جانب المتعاقدين ، فإن التمسك بالقاعدة العامة السابقة على إطلاقها يمكن أن يضع الإدارة أمام مخاطر إحجام المقاولين أو الموردين الصغار عن التعاقد معها ، وهذا خاصة بالنسبة للصفقات الهامة طويلة المدة حيث أنها، حيث أنها قد لا تجد المقاول أو المورد و المتعهد الصغير الذي يتعاقد معها، لأنه لا يمتلك موارد كافية معتبرة وقت البدء في التنفيذ تسمح له بالانتظار مدة أطول و تحمل التأخير في الدفع لمدة طويلة.

عمدت المصلحة المتعاقدة من أجل تقادم كل هذه الانعكاسات إلى التطبيق المرن للقاعدة المالية السابقة ⁽¹⁾، وذلك بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليها للمتعامل المتعاقد معها بناءاً على قاعدة الأعمال المنجزة.

(1) قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة.

تقوم قاعدة الأعمال المنجزة على تجزئة الصفة إلى عدة أجزاء قابلة للتسديد الجزء تلو الآخر عن طريق التسبيقات و الدفع على الحساب دون انتظار الدفع الكلي و التسوية النهائية للصفة.

تعتبر هذه الطريقة ناجعة لتمويل الصفقات العمومية إداريا، و مفيدة لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها على حد سواء.

1- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:

فإنها تستفيد من تخفيض نسبة السعر المطلوب من المتعاقدين عند إجراء المناقصة و طلب العروض ، ويولد نوعا من الثقة بينها وبين المتعاقدين لإبرام الصفة معها.

2- أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد:

فإن مثل هذا الحل أو هذه الطريقة تزيل احتمال خطر التأخير عن الدفع مستقبلا، والذي يمكن أن يخلق مصاعب مالية ،لذلك فإن المصلحة المتعاقدة و في حالات معينة تمنح للمتعاقدين تسبيقات لقاء خدمات لم تتجز بعد⁽¹⁾.

و قد أخذ المشرع الجزائري في مادة الصفقات العمومية بهذه القاعدة من خلال أخذ بفكرة التسبيقات و الدفع على الحساب كطريقتين لتسديد سعر الصفة ، إضافة إلى طريقة التسديد أو الدفع النهائي و هو ما تحدثنا عنه سابقا بإسهاب بمناسبة تعرضنا لطرق تسديد المقابل المالي.

الفرع الثاني

موقف الإدارة بين احتمال احترام و اختراق أجال التسديد.

الأصل في موقف الإدارة تجاه المتعاقدين معها ،أن تفي بكافة التزاماتها التعاقدية وعلى رأسها دفع المقابل المالي في الأجل المحدد في الصفة ، وذاك بعد قيامها بإجراء المعاينة في الأجل المحددة في الصفة نفسها، والتي تمنح المتعاقد الحق في تقاضي المقابل المالي على النحو الذي بيناه في الفصل الأول من هذه المذكرة.

(1) انظر الأستاذ محيو أحمد، المرجع السابق، ص 386.

إلا أننا في واقع الأمر نجد أن الإداره كثيرا ما تتأخر عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية فيما يخص دفع المقابل المالي في الآجال المحددة في الصفقة و التي يبدأ سريانها من تاريخ إجراء المعاينة⁽¹⁾.

إن هذا التأخير في الدفع يشكل بلا ريب خطأ تترتب عليه قيام المسؤولية التعاقدية للإداره كما هو الحال بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية العقدية في مفهوم القانون المدني⁽²⁾.

تتمثل مسؤولية الإداره هنا في دفع الفوائد التأخيرية كما سنبين لاحقا .
و لقد أخذ المشرع الجزائري بذات النظم في تقرير المسؤولية الإدارية التعاقدية ، حيث ألزم هذا الأخير الإداره بوجوب تحديد أجل معين تقوم خلاله بإجراء المعاينة بناءا على طلب المتعامل المتعاقد معها على النحو الذي ذكرناه سابقا .
إن احترام الإداره لمواعيد و أجال إجراء المعاينة يؤدي بالضرورة إلى احترام أجال التسديد .

وبمفهوم المخالفة ، فإن عدم احترامها للأجال و المواعيد لإجراء المعاينة ، التي تعطي الحق في التسديد ، يعد وضعا كافيا بذاته لإثبات الخطأ من جانب الإداره يرتب مسؤوليتها التعاقدية قبل المتعاملين المتعاقدين معها.

وقد يحدث أن تتأخر الإداره عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في جانبه المالي بالرغم من قيامها بعمليات الإثبات المنصوص عليه قانونا ، و ذلك لعدة أسباب ، نذكر منها نقص الاعتمادات المالية مثلا.

سواء كان هذا السبب أو ذاك، يبقى المتعامل المتعاقد هو المتضرر حيث لا يمكنهمواصلة تنفيذ الصفقة، ومن ثمة تحقيق الربح، دافعه الأساسي من إبرام الصفقة.

(1) انظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي 10-236 نالسابق الذكر.

(2) انظر الأستاذ إبراهيم الشارف الطاهر تفوقة ، تنفيذ العقد الإداري-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص66.

وعلى فرض أنه ثبت تأخر في تسديد المبلغ المستحق من جانب الإدارة ،مخالفة بذلك الآجال المحددة لإجراء المعاينة و التسديد، فهل بإمكان المتعامل المتعاقدين أن يستفيد من من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المقررة في الوفاء المتبادل للالتزامات في القانون الخاص؟⁽¹⁾.

عبارة أخرى هل يستطيع المتعامل المتعاقدين أن يمتنع عن التنفيذ أو التوقف عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بحجة أن الإدارة قصرت من جانبها في تنفيذ أحد أهم التزاماتها التعاقدية هي الأخرى و المتمثل في الوفاء بالمقابل المالي المنصوص عليه في الصفقة ؟

الاتجاه العام في فقه القانون الإداري يجيب بالنفي عن هذا السؤال و ذلك لعدة أسباب تتعلق معظمها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والتي من بين وسائل وآليات تحقيقها العقود الإدارية⁽²⁾.

إن إعمال قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المعروفة في عقود القانون المدني في الصفقات العمومية ،يتناهى مع تلك القاعدة اللصيقة بالمرافق العامة ، وهي قاعدة ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد ، و ذلك لكون هذه القاعدة تأبى أن يعطل المتعامل المتعاقدين أداء الخدمة العمومية لسبب من الأسباب، مadam بوسعيه أداؤها ، إن من الواجب أن ينظر إلى المتعامل المتعاقدين باعتباره معاونا للمرفق العام لا كمتعاقدين فحسب⁽³⁾.

(1) و من ذلك ما نصت عليه المادة 123 من الأمر 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم من أنه(في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به).

(2) عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 233.

(3) أنظر سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص 564.

من خلال هذا العرض نصل إلى نتيجة مفادها أن المتعامل المتعاقد يضل وفيها لالتزاماته التعاقدية تجاه الإداره، فلا يستطيع الاستناد إلى تأخر الإداره عن دفع

المقابل المالي المستحق له لوقف العمل⁽¹⁾.

وعليه فعدم تنفيذ الإداره لالتزاماتها لا يعطي الحق للمتعامل المتعاقد مع الإداره للتحلل من لالتزاماته التعاقدية إلا إذا أدى تخلي الإداره إلى عدم إمكانية تنفيذ الصفقة العمومية ماديا⁽²⁾. أو في حالة القوة القاهرة.

إذا تحقق له عجز مالي لا يمكن معه الاستمرار في التنفيذ دونما إعانة من المصلحة المتعاقدة.

ولكن رغم أن قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المعمول بها في القانون الخاص متყق على عدم قبول العمل بها في مجال القانون العام وبخاصة في العقود الإدارية ، وذلك تأسيسا على فكرة ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام دائما ، فإن هناك من الفقهاء من يرى عدم إهمال هذه القاعدة في حالة صدور خطأ من الإداره ، شريطة أن يكون تطبيقها لا يضر أو يهدد سير المرفق العام بانتظام واطراد ، بل للمتعاقد أن يشترط في العقد التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الأخطاء التي تقع من الإداره. يؤيد هذا الموقف بعض اتجهادات القضاء الإداري ، فقد أخذت بذلك المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 18/12/1971 ، حيث جاء فيه (إنه إذا كان الأصل العام أن الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز أن يتمسك به المتعاقد ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجوا عن هذا الأصل ، وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع الإداره أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، وبالتالي لا يحق للإداره أن توقع عليه عقوبات تأخيرية مادامت تراحت في تنفيذ لالتزاماتها قبله مما أعجزه عن تنفيذ لالتزاماته قبلها) ⁽³⁾.

و لا نعثر على اتجهاد مماثل للقضاء الجزائري⁽⁴⁾.

(1) أنظر الطماوي محمد سليمان ، المرجع السابق، ص 565.

(2) أنظر الطماوي محمد سليمان ، نفس المرجع، ص 566.

(3) أنظر الطماوي محمد سليمان ، نفس المرجع، ص 566.

(4) عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 236.

وبناءً على ما نقدم نستطيع القول أنه ليس هناك من سبيل أمام المتعامل المتعاقدين
سواء اللجوء إلى القضاء في حالة تأخر الإدارة عن الوفاء بالمقابل المالي.

غير أننا نلاحظ من خلال الواقع العملي قلة لجوء المقاولين للقضاء الإداري لحمل
الإدارية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية نظراً لبطء إجراءات التقاضي من جهة ،
وتعسف الإدارة من جهة أخرى.

ولا شك أن مثل هذه الوضعية تضعف من وضعية المتعامل المتعاقدين في مجال
الصفقات العمومية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المقاولين للتعاقد مع
الإدارية.

ولمعالجة هذا الإشكال وتحسين الوضعية القانونية للمتعامل المتعاقدين مع الإدارات ،
أقر قانون الصفقات العمومية قاعدة احتساب الفوائد التأخيرية في حالة تأخر الإدارة
عن تسديد المقابل المالي للمتعامل المتعاقدين معها ، و هو ما سنتناوله في المطلب
الموالى.

المطلب الثاني

احتساب الفوائد التأخيرية في دفع المقابل المالي

لقد تقرر فيما سبق أنه في حالة عدم قيام المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي المستحق في الآجال المحددة للمتعامل المتعاقد ، فإن هذا يرتب دون شك مسؤوليتها العقدية ، ولكن ما هو الجزاء المترتب على ذلك فهو فسخ العقد أم الاكتفاء بالتعويض أم ماذ؟

يرفض مجلس الدولة الفرنسي الفسخ إذا تأخرت الإداره عن الدفع ، ويكتفي بالتعويض وبالحكم بالفوائد عن المبالغ التي تؤخر الإداره دفعها⁽¹⁾. و لقد أخذ المشرع الجزائري بذات الحل و وأقر احتساب الفوائد التأخيرية⁽²⁾. فما هي شروط استحقاق الفوائد التأخيرية ؟ و ما مدى إمكانية إبراء ذمة الإداره من هذه الفوائد ؟

سننولى الإجابة عن على هذين السؤالين في الفرعين الموالين:

الفرع الأول

استحقاق الفوائد التأخيرية وشروطه.

أولاً: تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: (يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين...)

يتبيّن من ذلك أنه إذا تحققت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 88 والمتعلقة بالمعاينة و المادة 89 المذكورة أعلاه تحقّق التأخير الذي يعطي المتعامل المتعاقد الحق في طلب الفوائد التأخيرية .

(1)أنظر سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 569.

(2)أنظر عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري، المرجع السابق، ص 237.

و لقد نصت المادة 89 في فقرتها الرابعة على ذلك صراحة، حيث جاء فيها:⁽¹⁾
(يخلو عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد ، وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.).

لا شك أن النص على ترتيب فوائد تأخيرية تحسب لفائدة المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية يشكل أهم ضمان للمتعاملين المتعاقدين الذين كثيرا ما يشكون من تفاسع الإداره عن دفع مستحقاتها المالية ، الأمر الذي يجعلهم في وضعيات مالية صعبة ، تنتهي في كثير من الأحيان إلى إفلاسهم من جهة ، و تعطل إنجاز المشاريع الكبرى من جهة أخرى.

ثانيا: شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

إن المشرع الجزائري عندما أقر حق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في طلب الفوائد التأخيرية المذكورة لم يقره على إطلاقه دون قيد أو شرط بل لكي تكون هذه الفوائد مستحقة الدفع لابد من توافر عدة شروط يمكن استنتاجها من خلال تحليل المادتين 88 و 89 من قانون الصفقات العمومية، ويمكن تعداد هذه الشروط كالتالي:

1- رغم أن المشرع قد نص في المادة 88 من قانون الصفقات العمومية على الآجال المحددة لإجراء المعاينة التي تعطي الحق في التسديد ، إلا أنه أوقف سريان هذا الأجل على طلب المتعامل المتعاقد إذ ينطلق الأجل المذكور ابتداء من تاريخ تقديم طلب حائز الصفقة المؤيد بالبيانات و الإثباتات و الوثائق اللازمة لذلك . وهذا يشكل إعلانا بالدائنة تجاه المصلحة المتعاقدة ، فهو إجراء ووضع لابد أن يتحقق⁽²⁾.

(1) يقابل هذه المادة ، المادة 77 من المرسوم الرئاسي 250-02 السالف الذكر.

(2) عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 239.

2- أن المشرع قد أوقف استحقاق فوائد التأخير على شرط انقضاء مدة معينة تبدأ من تاريخ إجراء أعمال المعاينة و ليس من تاريخ طلب إجراء هذه المعاينة و هي مدة مفتوحة للمصلحة المتعاقدة تقوم خلالها بإخطار صاحب الصفة بأسباب عدم التسديد، وهي تخضع في ذلك و تتبع القواعد والإجراءات الإدارية و قواعد المحاسبة العمومية ، ومن ثم فلا يحق لصاحب الصفة أن يطالبه بالتسديد قبل إجراء و إتمام معاينة الأعمال المنجزة و تقييمها و الموافقة عليها و تحرير محضر أو كشف بشأنها كما نصت المادة 88.

3- إذا حلت أجل التسديد و لم تقم المصلحة المتعاقدة بإخطار صاحب الصفة بأسباب تأخرها خلال مدة ثلاثين (30) يوما تلي المعاينة و هو ما نصت عليه المادة 1/89 من قانون الصفقات العمومية، ففي هذه الحالة يحق لصاحب الصفة طلب فوائد التأخير و التي تحسب من اليوم الذي يلي انقضاء الثلاثين يوما حتى اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب على أن يطبق في ذلك السعر المرجعي المطبق من قبل البنك الذي يتعامل مع المتعاقدين⁽¹⁾.

و يفهم من هذا أن المصلحة المتعاقدة إذا قامت بالتسديد خلال أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب أجل الثلاثين يوما من تاريخ المعاينة المذكورة ، أو لم تقم بالتسديد و لكن قدمت أسبابا كافية لتبرير تأخرها عن التسديد أو الدفع ، فليس للمتعامل المتعاقد الحق في طلب فوائد التأخير و ذلك حتى انقضاء المدة المذكورة. و يتربى على عدم قيام المصلحة المتعاقدة بدفع فوائد التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات على الحساب زيادة نسبة اثنان في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 89 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 88 الفقرة 7 من المرسوم 10-236، المرجع نفسه.

4- أخضع المشرع الجزائري جميع الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في احتساب فوائد التأخير لنظام مالي محدد ، وهو نظام الخصم المعمول به في البنك المركزي الجزائري ، وذالك لتوخي الدقة في العمليات المالية والنفقات التي تصرف بسببها الميزانية واعتمادات المخصصة للإدارات العمومية ، مع الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة لا تملك المبالغ التي تمثل سعر الصفة العمومية في صورة نقود سائلة ، بل هي عبارة عن اعتمادات مالية مفتوحة إما في البنك أو الخزينة العمومية و يكون صرفها طبقاً للقواعد العامة للمحاسبة العمومية ، وكذلك وثائق معينة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مدى إمكانية إبراء ذمة الإدارة من الفوائد التأخيرية.

لقد خلصنا في ضوء ما سبق إلى تقرير حق المتعامل المتعاقد في طلب الفوائد التأخيرية في حالة ما إذا تأخرت الإدارة في تسديد ثمن الصفة في الأجال المحددة وذلك متى توافرت شروطه كما أسلفنا بيانه.

ولكن يبقى السؤال مطروحا حول مدى إمكانية تبرئة ذمة الإدارة من الفوائد التأخيرية في حالة عدم حصول التسديد في الأجل المقرر لذلك ؟ يمكن للإدارة تبرئة ذمتها من دفع الفوائد التأخيرية وذلك استناداً للأسباب التالية:

أولاً: إن أول عمل يجب أن تقوم به الإدارة لكي تبرئ ذمتها من فوائد التأخير هو أن تبادر بتسوية الأوضاع أو أن تخطر المتعامل المتعاقد معها بالأسباب والمبررات المنسوبة إليه التي كانت وراء التأخير في الدفع⁽²⁾.

يتم الإخطار عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل المنوه لها لصرف الدفعات⁽³⁾.

(1) عزاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 241.

(2) كأن تكون هناك وثائق ناقصة كان من الواجب تقديمها.

(3) أنظر المادة 7/89 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع السابق.

يجب على المتعامل المتعاقد في هذه الحالة أن يقدم جميع التبريرات التي طلبت منه، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي.

نلاحظ هنا أن الإدارة ليست مسؤولة عن التأخير في الدفع ، وإنما المتسبب هو المتعامل المتعاقد لكونه لم يقدم الوثائق الالزامية وبهذا لا يمكن مطالبتها بفوائد التأخير.

ولتفادي هذا النوع من الإفرازات السلبية لتطبيق قواعد ونظام دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية أو على الأقل التقليل من حدتها ، بادرت الحكومة إلى إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998⁽¹⁾.

ومعه ملحق لدفتر الشروط، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي:

(باعتباره أداة أساسية للدولة ترمي إلى الحفاظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية و المتعددة السنوات التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة، تمثل مهمة الصندوق في ضمان تمويل الصفقات العمومية و الطلبات العمومية.

و على هذا الأساس يكلف الصندوق بتقديم ضماناته أو كفالته بأي شكل لتسهيل الإنجاز المالي للصفقات و الطلبات العمومية، كما يمكنه أيضا تسخير كل العمليات التي يمكن أن تكلفه بها الخزينة.)

وقد زاد الأمر توضيحا ملحق دفتر الشروط المرفق بالمرسوم المذكور حيث نصت المادة الثالثة منه على أن:

(يسمح الصندوق للحاصلين على صفقات و طلبات توريد عمومية بالاستفادة من تسبيقات مالية و تجنيد مبلغ الديون المستحقة لهم بمناسبة إنجاز العقود أو طلبات التوريد العمومية)

(1) منشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 / 03 / 1998

أما المادة الرابعة من الملحق فتقتضي بأن الصندوق المذكور يمكن الحصول على طلبات أو صفقات عمومية و تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من:

(...) ب - تعبئة الديون الناشئة بمناسبة إنجاز الصفقات والطلبات العمومية ، و هذه التعبئة يمكن أن تحدث خلال أو عند الانتهاء من إنجاز العقود باستظهار شهادة الحق في الدفع صادرة عن الأمر بالصرف صاحب المشروع.

ج - الحصول على اعتمادات إجمالية بإمكانها تغطية احتياجاتهم التمويلية المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يتعلق الأمر بمؤسسات لها مبالغ منتظمة وهامة لصفقات مبرمة مع الدولة و تفرعاتها)

ثانية: إن الالتزام بالدفع في مجال الصفقات العمومية ، لا يمكن تنفيذه إلا طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، إذ يسبقه فتح اعتماد في الميزانية ، وبعد ذلك صدور أمر بالصرف من قبل السلطة التي لها حق التصديق و الموافقة على العمليات المالية ، ثم بعد ذلك الدفع من قبل المحاسب العمومي.

لا شك أن هذه الإجراءات تتطلب بطبيعة الحال وقتاً طويلاً إذا ما قورنت بما هو عليه الحال في المعاملات الخاصة في إطار القانون المدني أو التجاري، و من ثمة، فإن الوفاء بالمقابل المالي لا يمكن أن يتم إلا بعد مدة قد تدوم عدة أسابيع من تاريخ تنفيذ الصفقة من قبل المتعامل المتعاقد أو على الأقل من تنفيذ الأعمال التي تمت معاينتها و الموافقة عليها في حالة الدفع على الحساب أي التسديد الجزئي بعد الإنجاز الجزئي لموضوع الصفقة و هذا يعتبر معقولاً إذا لم يتجاوز التأخير في الدفع الموعيد العادي للأعمال الإدارية ، ومن ثمة ليس للمتعامل المتعاقد أن يطلب فوائد التأخير.

ثالثاً: يمكن أن تقدم الإدارة على إبرام صفقة عمومية برغم عدم وجود الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها، و هذا يترتب عنه جزاء مخالفة قواعد المالية والمحاسبة. و السؤال هنا ما أثر ذلك على صحة الصفقة العمومية بين الإدارة و المتعامل المتعاقد معها؟

يتجه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلى حصر أثر هذه المخالفة في علاقة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بالقانون المالي، و لا يترتب على ذلك بطلان العقد ، و من ثمة فإن تعاقدت الإدارة برغم عدم وجود اعتمادات مالية فإن العقد يكون سليما و ملزما لها ، سواء كان هذا الاعتماد المالي غير موجود بالكلية ، أو كانت الالتزامات التعاقدية تفوق المبلغ المعتمد والمسموح به .

و هذا هو اتجاه مجلس الدولة الفرنسي، حيث يجري عمله باستمرار على إلغاء قرارات امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بحجة مخالفتها لقواعد المتعلقة بالاعتمادات المالية⁽¹⁾.

وعليه فمسؤوليتها العقدية قائمة ، و هو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر ، ففي الحكم الصادر في 11/02/1958 تقول:

(فالثابت في فقه القانون الإداري أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلا ، ينعقد صحيحا و ينتج أثاره حتى ولو لم يكن قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال ، أو حتى إذا جاوزت الإدارة حدود الاعتماد أو لو خالفت الغرض المقصود منه، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه، فمثل هذه المخالفات لو وجدت من جانب الإدارة لا تمس صحة العقد و لا نفاذة ، و إنما تستوجب المسؤولية السياسية)⁽²⁾.

(1)الدكتور الطماوي محمد سليمان ، المرجع السابق، ص 321.

(2)أنظر الدكتور الطماوي محمد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 322

نخلص من خلال هذا العرض إلى نتيجة مفادها ،أن الإداره المتعاقده لا يمكنها الاحتياج بعدم وجود المبالغ الماليه الالزمه للتسديد أو عدم كفايتها لتحمل من التزاماتها أو تعطل الوفاء به بدون تعریض نفسها للمسؤولية التعاقدية في جانبها المالي ، ولكن مع ذالك لا يستطيع المتعاقد إجبارها على الوفاء بالتزاماتها و تسديد المبلغ المستحق و في الأجل المحدد إلا بعد توفر المبالغ الالزمه و بالطرق المقررة وذلك تمشيا مع قواعد المحاسبة و المالية العامة بالدولة.

وبهذا يمكن القول أن قانون الصفقات العمومية بترتيبه لفوائد التأخير على المصلحة المتعاقدة إذا لم توف بالتزاماتها في الآجال المحددة و المتفق عليها في الصفقة العمومية المبرمة بين هذه الأخيرة و المتعامل المتعاقد معها قد وفر أكبر حماية للمتعامل المتعاقد و جنبه اللجوء إلى القضاء بإجراءاته الطويلة والمعقدة.

خلاصة الفصل الثاني

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول مسألتين:

- الأولى : تصدينا فيها لبحث الآليات المتتبعة لدفع المقابل المالي .
- الثانية: تعرضنا فيها لواجب الإدارة في احترام أجال التسديد ، و مدى إمكانية تحديد مسؤوليتها العقدية.

و لقد ذكرنا بمناسبة حديثنا عن الآليات المتتبعة لدفع الم مقابل المالي لدفع المقابل المالي بأن هناك عدة طرق و كيفيات لتسديد المقابل المالي .

أشارت إليها المادة 1/73 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يمكن تقسيمها إلى طريقتين أساسيتين:

- **التسديد في صورة أقساط** : و هذا يتم إما عن طريق تقديم تسبيقات ، و إما عن طريق الدفع على الحساب.

- **تسديد المقابل المالي النهائي**: و يطلق المشرع الجزائري على هذه الطريقة مصطلح التسوية على رصيد الحساب.

و قد سمي تسديدا نهائيا لأنه يتم بعد الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة.

إن المقابل المالي الذي يتقادمه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إما أن يكون ثابتا و إما أن يكون قابلا للمراجعة والتعيين.

و لقد كرس المشرع الجزائري صراحة السعر الثابت و السعر القابل للمراجعة و التحبيـن.

و إذا كان الهدف من التحبيـن هو مسايرة سعر الصفة للتغيرات الاقتصادية التي تحدث عندما تتأخر المصلحة المتعاقدة عن تقديم الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات، فإن نظام المراجعة يهدف إلى الحفاظ على التوازن المالي للصفة، و خاصة في الصفقات الطويلة الأمد، أو المتعلقة بإنجاز أشغال و خدمات ذات أهمية كبرى.

بعد استعراضنا لمختلف الآليات المتبعة لدفع المقابل المالي ، تحدثنا عن واجب احترام المصلحة المتعاقدة لأجل التسديد.

و لا شك أن احترام المصلحة المتعاقدة للأجل المقرر في الصفقة العمومية للوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد يشجع الأشخاص على التعاقد معها ، و في هذا ضمان للسير الحسن لمرافقها العامة.

حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 على إلزام جهة المصلحة المتعاقدة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد في أجال محددة حيث يترب على مخالفتها لتلك الأجال تقرير مسؤوليتها العقدية.

إن النص على ترتيب فوائد تأخيرية تحسب لفائدة المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية يشكل أهم ضمان للمتعاملين المتعاقدين الذين كثيرا ما يشكون من تفاسع الإداره عن دفع مستحقاتها المالية، تنتهي في كثير من الأحيان إلى إفلاسهم من جهة، و تعطل إنجاز المشاريع الكبرى من جهة أخرى.

خاتمة

إن دراسة النظام القانوني لدفع المقابل المالي بقانون الصفقات العمومية تجعلنا نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- إن أهم حق يتقرر للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هو حقه في الحصول على المقابل المالي ، و هو في نفس الوقت يمثل أول الالتزامات التعاقدية الواقعة على المصلحة المتعاقدة ، و الواجب تسديده، في شكل سعر أو ثمن للصفقة.
- 2- الأصل في الثمن أو السعر في الصفقة العمومية أن يحدد باتفاق الإرادتين (إرادة المصلحة المتعاقدة و إرادة المتعامل المتعاقد) ، إلا أن الطبيعة التنظيمية للصفقة وجود دفاتر شروط كعنصرا مكونة لها تفرض نفسها، لذلك فإن دور إرادة الطرفين في وضع الأسعار في الصفقات العمومية يرتبط بكيفيات إبرام الصفقة. وما لا شك فيه أن دور المصلحة المتعاقدة في تحديد السعر يكون أكثر عندما تعقد الصفقة بطريقة التراضي، يتقلص هذا الدور إلى حد كبير عندما تعقد بطريقة المناقضة أو المزايدة.
- 3- إذا كان مبدأ نهاية السعر يمنع كل المتعاقدين من الإنفراد بتعديل سعر الصفقة المتفق عليه في العقد المبرم بينهما ، فإن هذا لا يعني جمود السعر. فقد يتطرق المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على تعديل المقابل المالي المستحق، كما يفرض المشرع هذا التعديل رغمما عن إرادة المتعاقدين، و وأخيرا فقد يستحق المتعاقد سعرا إضافيا نظير أعمال يقوم بها لجهة المصلحة المتعاقد.
- 4- لم يتعرض قانون الصفقات العمومية لتعريف الكيفيات التي يتم عن طريقها تحديد سعر الصفقة ، و اكتفى ببعضها بنص المادة 63 من المرسوم 10-236.
- 5- إذا كان التسديد النهائي لثمن الصفقة هو الأصل يتوقف - من حيث المبدأ وتطبيقا لقواعد المحاسبة العمومية- على إتمام إنجاز العمل المتعاقد عليه، بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة العمل المنجز أو السلعة الموردة للتأكد من مطابقتها

لشروط العقد، لتسدد تبعاً لذلك الثمن عن الصفة – نقول بأنه – إذا كان الأمر كذلك، فإن المشرع الجزائري في مادة الصفقات العمومية كغيره من المشرعين الآخرين كالفرنسي والمصري ، لم يقرر و يلزم تطبيق هذا المبدأ بصورة جامدة بل أدخل عليه بعد القواعد تمكن من تطبيقه بمروره، بحيث لا يقف المبدأ المذكور حاجزاً أمام المصلحة المتعاقدة و المتعاقدين معها، فيخلق مصاعب مالية قد تؤثر على تنفيذ الصفة في المدة و بالكفاية المطلوبتين و من ثم قرر و اعتمد قاعدة التمويل الإداري للصفقات العمومية ، حيث تساهم الإدارات في تمويلها ، و هذا علاوة على التزامها بدفع الثمن النهائي للصفقة و ذلك عن طريق تقديم التسهيلات للمتعامل المتعاقدين معها، وقد نظمت المواد 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 10-236 التمويل الإداري للصفقات على النحو السابق بيانه بالتفصيل في موضعه.

6- بالنسبة للتسديد النهائي لثمن الصفة ، فنظراً لكون إجراءات المعاينة التي تخول المتعامل المتعاقد الحق في الدفع و التسديد تستغرق وقتاً طويلاً ، الأمر الذي يرتب أعباء و مشاكل مالية معتبرة لهذا الأخير ، ارتأى المشرع ضرورة تفادياً لهذه التعطيلات و معالجتها إن حدثت ، فقضت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنه يجب على المصلحة المتعاقدة و المتعامل معها تضمين الصفة الآجال المنوحة للمصلحة المتعاقدة لإجراء المعاينة التي تعطي الحق في التسديد ، ليس ذلك فحسب، بل و نصت المادة 89 من نفس المرسوم على أنه أمام المصلحة المتعاقدة مدة 30 يوماً تحسب ابتداء من آخر إجراء للمعاينة لاتخاذ الإجراءات الازمة لدفع المبلغ المستحق للمتعامل المتعاقد معها ، و إذا لم يتم ذلك ، فعلى المصلحة المتعاقدة إخطار صاحب الصفة بالأسباب التي أدت إلى عدم التسديد و لا التبليغ ، فإن مثل هذا الموقف أو الوضع يعد خطأً من جانب المصلحة المتعاقدة يرتب مسؤوليتها العقدية و يمنح المتعاقدين معها حق طلب فوائد تأخيرية.

إن المشرع إذ ينص على هذه القواعد في المادتين 89 و 89 فإنه يسعى إلى تحسين وضعية المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة، إذ لا يمكنه إجبارها على التنفيذ

ولا الدفع بعدم التنفيذ كما في عقود القانون المدني، عدا الاستثناءات السابق ذكرها وهي محدودة المفعول ، هذا من جهة.

و من جهة ثانية، فقد وضع هذه القواعد و الجزاءات المترتبة عليها ليطمئن المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة ، و حتى لا تنزع عتقهم فيحجرون عن التعاقد أصلا، و هذا كله من أجل الحفاظ و السهر على حسن سير المرافق العامة بانتظام و اطراد ، أحد أهم أهداف القانون الإداري.

7- نلاحظ هنا أن المصالح المتعاقدة في ظل غياب دفاتر الشروط العامة ، لا تزال تعتمد على دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، على الرغم من كون هذا الأخير ينافي كثير من أحكامه التنظيم الحالي للصفقات العمومية.

8- غياب اجتهاد قضائي دائم يكفل توضيح أحكام قانون الصفقات العمومية. و بناءا على هذا نوصي بما يلي:

(1) ضرورة تنظيم المقابل المالي في الصفقة العمومية بشكل أكثر وضوحا ودقة.
(2) الإسراع في إصدار دفاتر الشروط المتعلقة بالخدمات و اللوازم ، والدراسات و تعديل دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يلائم و المعطيات و الحقائق الحالية لتنفيذ الصفقات العمومية.

(3) فتح ورشات عمل يشترك فيها ممثل المصالح المتعاقدة و المتعاملين المتعاقدين للوقوف على أهم التحديات التي تواجه تنفيذ الصفقات العمومية ومن ثم العمل على إيجاد الإطار التنظيمي لتجاوزها.

(4) تفعيل دور القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة من خلال إيجاد اجتهاد قضائي دائم ، يتم جمعه و نشره و التعليق عليه.

(5) التأكيد على دور الدراسات الأكademie في إثراء قانون الصفقات العمومية والاستفادة من التشريعات المقارنة.

و بهذا تكون قد انتهينا من دراسة موضوع النظام القانوني لدفع المقابل المالي بقانون الصفقات العمومية، ولا ندعى بلوغ غاية المراد منها، ذلك أنها لا تعدو كونها مجرد محاولة تستهدف الإسهام و لو بقدر يسير في تكوين نظام قانوني لدفع المقابل المالي.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

I/ المؤلفات:

- 1- الطماوي محمد سليمان ، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ،1992.
- 2- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر .2005
- 3- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.
- 4- بسيونى عبد الغنى ، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 5- تفوقة إبراهيم الشارف ، تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 6- جابر جاد نصار ، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر ،2007
- 7- خليفه عبد العزيز عبد المنعم ، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.
- 8- ساسي جمال ، الدليل الشامل في الاجتهاد القضائي الجزائري، كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى ،الجزائر،2007.
- 9- قدوج حمامه ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009

- 10- محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية، مكتبة دار الالتفافه للنشر و التوزيع، عمان،الأردن ،1998.
- 11- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية، الدار الجامعية، مصر ،2007.
- 12 - مفتاح خليفة عبد الحميد و د . حمد محمد الشلمني ، العقود الإدارية و أحكامها و إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008.
- 13- محيو احمد ، محضرات في المؤسسات الإدارية،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 .
- 14- نصري نصور نابلسي ، العقود الإدارية، الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2010.
- 15- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام، الجزء الأول، لبنان ،1988.

II / الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، 2005-2006.
- 2- محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة لالتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري ، جامعة عين شمس ، بدون تاريخ.

بـ-مذكرات الماجستير:

- 1 – أكرور مريم ، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الفرع: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- 2 – فاضل المكور ، تنفيذ العقود الإدارية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1996-1997.
- 3 – فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 4 – لوز رياض ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

III/المقالات:

- 1 – عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقا لقانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 1991 المعدل ، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 13 سنة 2000
- 2 – يوسفى محمد ، مضمون الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة الإدارية، العدد الأول، سنة 2001

IV/ النصوص القانونية:

- 1 – الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،
الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المعديل و المتم بموجب
القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 لـ
المؤرخة في 26/06/2005.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم
الصفقات العمومية المعديل و المتم، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 28
يوليو 2002.
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعديل
و المتم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن
تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر
2008.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 10/236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة
الرسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010. استدراك جريدة رقم 75 مؤرخة
في 08 ديسمبر 2010.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 98/11 مؤرخ في مارس سنة 2011، يعدل و يتم
المرسوم الرئاسي رقم 10/263 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 06 مارس

.2011

6 - المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم

الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

7 - المرسوم التنفيذي رقم 67-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء

صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 11،

المؤرخة في 01 مارس 1998.

8 - قرار مؤرخ في 15 أبريل 1984 ، يتضمن المصادقة على قائمة الأرقام

الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الأسعار في صفقات الأشغال العمومية ،

الجريدة الرسمية عدد 22 ، المؤرخة في 29 ماي 1984.

9- قرار مؤرخ في 1964/11/21 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية

العامة المطبقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال

العمومية و النقل، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 19 يناير 1965. النص

باللغة الفرنسية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1964/12/11.

IV/ الاجتهادات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 18/06/1997، ملف رقم 144112، المجلة

القضائية لسنة 1987، العدد الأول ، ص 21.

2- قرار مجلس الدولة في 12/07/1999، قضية سلطاني يوسف ضد والي ولاية

باتنة.

3- قرار مجلس الدولة بتاريخ 09 جويلية 2001، قضية شركة الخدمات المائية

والإنشاءات الريفية بعنابة ضد بلدية العلمية ولاية عنابة.

4- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 09/07/2001، قضية مقاولة الأشغال العمرانية

ضد مدير الري لولاية البليدة .

5- قرار مجلس الدولة في 18/03/2002، قضية قدسي عبد القادر ضد بلدية

غرداية.

6- قرار مجلس الدولة بتاريخ 21 يناير 2003، بين (ر.م. بش بلدية عين الكيحل

ولاية عين تيموشنت و مجاهدي عبد الرحمن مدير مقاولة الأشغال تلمسان.)

7- قرار مجلس الدولة في 22/01/2003، قضية مقاولة الأشغال العمومية و البناء

و الري ضد ولاية غرداية .

8- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 15/04/2003، قضية ق،ع ضد بلدية متليلي ،

مجلة مجلس الدولة العدد 04، ص ص 71-72.

المراجع باللغة الفرنسية :

I / OUVRAGES:

1- AUBY Jean-Marie, DUCOS-ADER Robert, droit

administratif, troisième édition, Dalloz, France ,1973.

2- AOUDIA .K, LALLEM .M, SABRI .M, Guide de gestion

des marchés publics, édition du sahel, Algérie, 2002.

3- BISSAD Ali,Droit de la comptabilité publique,édition

houma,Algérie,2004.

4- DE LAUBADERE André, MODERNE Franck, DEVOLVE

Pierre, Traité des contrats administratifs, LGDJ, France, 1984.

5- LAMBARD martin, DUMENT Gilles, Droit administratif,

6eme edition, Dalloz France, 2005.

6- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, édition

BERTI, Algérie, 2007.

7- ZOUAIMIA Rachid, ROUAL MARIE Christine, Droit

administratif, édition BERTI, Algérie, 2009.

II / THESES:

-BENNADJI chérif,L'évolution de la réglementation des

marchés publics en Algérie, thèse pour le doctorat d'état

université d'Alger, 1991.

III /MEMOIRES:

1-EL MAITLA Badr, EL HAJHOUJI yassine, l'organisation et le

financement des marchés publics au Maroc, projet fin

d'études, université Mohammed 5, Maroc, 2008, www.mémoire

online.com.

2-EL QAOUTI Ikram,gestion locale des marchés publics et service local, mémoire préparé pour l'obtention du diplôme d'études supérieures approfondie en management de développement social,université Mohammed 5 ,Maroc,2009.

IV/ ARTICLES :

1-HAIM jean Victor, « prix et règlement des marchés »

,fascicule 650 ,p07,édition Juris classeur,France,1998.

2-SABRI mouloud, « le droit des marchés publics en Algérie :

réalité et perspectives », revue idara n°35,Pp7-47.

3-FANQUI karima ,TANIA BEYHOM-Gourdain, »le prix dans

les marchés publics »,www.contrats et partonariats.com,le

14/10/2010.

V / DOCUMENTS :

1-Cahier des charges-offre technique-Direction des travaux

publics de la wilaya de Bouira, 2010.

2-procès verbale de réception provisoire et définitive.

3-Décompte provisoire des travaux réalisés.

الملحق

الملحق رقم 01

- نموذج عن أمر بالخدمة للمقاول.
- نموذج عن كشف الأشغال المنجزة.
- نموذج لوضعية الأشغال.
- نموذج عن محضر الاستلام المؤقت للأشغال.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة أو الهيئة المعنية

رقم الترتيب في السجل

عملية رقم

مقرر التسجيل رقم

الموضوع: (التذكير بالصفقة)

أمر بالخدمة للمقاول

السيد:

طالب بـ (موضوع الأمر بالخدمة):

حرر ب..... في

توقيع وختم صاحب المشروع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة أو هيئة

رقم الترتيب في السجل

عملية رقم

مقرر التسجيل رقم

الموضوع (تذكير بالصفقة)

إشعار رقم

أنا الممضي أسفه أصرح بأنني أبلغت للسيد

ممثل المؤسسة نسخة طبق الأصل للأمر بالخدمة رقم

بتاريخ المسجل في السجل تحت رقم

حرر في تاريخ

تنبيه: هذا الإشعار يقتطع
ويعاد إجباريا إلى المؤسسة
أو الهيئة المصدرة له

كشف الأشغال المنجزة رقم

..... شهر:

..... من إلى

: مشروع

رقم المادة	تعيين	وحدة	الكمية السابقة	كمية الشهر	الكمية الإجمالية

صاحب المشروع

مكتب الدراسات

المقاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

وضعية الأشغال
1- جزء خاص بالمقاولة

الموقع:

المقاولة:
العنوان:
صفقة رقم:
موضوع الصفقة:
مبلغ الصفقة: (بالأرقام)
وضعية رقم:

الوضعية إلى غاية.....
المبالغ بـ: درج.

		مبلغ الأشغال المجمعة (بدون رسوم)
		مجموع التسبيقات الجزافية (بدون رسوم)
		مجموع التسبيقات على التعويم (بدون رسوم)
		تسبيقات أخرى
		مجموع (1) (بدون رسوم)
		للاقتطاع
		مبلغ الأشغال المنجزة سابقا
		مجموع التسبيقات الجزافية (بدون رسوم)
		مجموع التسبيقات على التعويم (بدون رسوم)
		تسبيقات أخرى
		المبلغ العام لوضعية الأشغال (2) - (1) = (3)
		استرداد الواجب تسديدها:
		التسبيقات الجزافية
		التسبيقات على التعويم
		غير ذلك (للتدقيق):
		المبلغ الصافي لوضعية الأشغال: (4) - (3) = (5)
		اقتطاع الضمان: (6)
		المبلغ الصافي لوضعية: (6) - (5) = (7)
		ر.ق. ر. (رسم على القيمة المضافة): (8) %
		المبلغ الصافي للدفع (9) = (7) + (8) (ك. ر. م.)

الاستردادات:
التسبيقات الجزافية المجمعة
إلى غاية.....
التسبيقات على التعويم:
المجمعة إلى غاية.....

إن المبلغ الصافي الواجب تسديده يعني هذه الوضعية حدد بـ: (بالأحرف):

تاريخ استلام الإداراة لهذه الوثيقة:
إثبات بالتصديق
حرر في: بتاريخ:
صاحب المشروع
(الختم والإمضاء)
مودعة لدى صاحب المشروع في:
.....

2- جزء خاص بصاحب المشروع

رقم العملية:
رقم الاتفاقية:
مبلغ الاتفاقية:

المبلغ الصافي المطلوب من طرف المؤسسة:
التخفيفات:

عقوبات عن التأخير:
غير ذلك:
(التحديد).

حرر ب: في:
عن مكتب الدراسات
المبلغ الصافي للتسديد:
استلمت من طرف مكتب الدراسات بتاريخ:
تاريخ الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالتسديد:

3- جزء خاص بالهيئة المكلفة بالدفع

تم تسديد مبلغ:
بالتحويل إلى الحساب رقم: المفتوح باسم المقاولة.
لدى (المؤسسة البنكية أو مركز السكوك البريدية).
استلمت من صاحب المشروع بتاريخ:
حرر ب: في:
إمضاء وختم الهيئة المكلفة بالتسديد

4- جزء خاص بالرفض

سبب الرفض:

تاريخ سحب الملف

الموظف الراهن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية :

الصفقة : (الموضوع)

(المراجع)

محضر إسلام مؤقت (للأشغال)

في عام وفي (اليوم وشهر) نحن المضون أسفه :

- (المصلحة المتعاقدة) ممثلة من طرف (الإسم، اللقب والصفقة)

: و

- (الشريك المتعاقد) ممثل من طرف: (الإسم، اللقب، والصفقة)

قد تنقلنا إلى موقع الأشغال (مشروع موضوع الصفقة: تعين، محتوى الأشغال والموقع) لمعاينة والوقوف

على الخدمات المنجزة من طرف في إطار الصفقة (مراجع).

وقد تأكينا ،

- بأن الأشغال قد أنهت و يمكن استلامها مؤقتا كما سجلنا (إحتماليا) التحفظات الآتية:

..... (ينبغي جردها بالتفصيق) وعلى المقاول أن يشرع في إزالتها في أجل:

إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر.

حرر ب: في:

المقاول

صاحب المشروع

الملحق رقم 02

- نموذج عن احتساب مؤقت للأشغال المنجزة.
- نموذج عن الاحتساب العام والنهائي للأشغال المنجزة.
- نموذج لشهادة الدفع.

مقاؤلة

احتساب مؤقت

طبيعة الأشغال:

رقم المصفقة:

المستفيد:

من:

إلى:

الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة	الكمية المتفرغة عندما أتمت العمل	تعينات الأشغال	نسبة الكمية المتفرغة	الكمية المترجدة أثناء الشهرين	الكمية المترجدة سابقاً	الكمية المترجدة أثناء الشهر	مجموع الكمية المترجدة	المبلغ الخام لأشغال الشهر	المبلغ الخام الإجمالي للأشغال
نسبة الكمية المتفرغة	نسبة الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة	نسبة الكمية المتفرغة	نسبة الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة	نسبة الكمية المتفرغة	نسبة الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة	نسبة الكمية المتفرغة	نسبة الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة	نسبة الكمية المتفرغة	نسبة الكمية المتقدمة عنديها في المصفقة
مجموع فرعى									

(١١) نموذج رقم

ميزانية التجهيز

الحافظة رقم	العملية رقم
رقم وثيقة المتابعة اليومية	عنوانها
ميراثية سنة:	الصفقة رقم
المادة:	المصادر عليها بتاريخ
		الماقول:
		المقر:

إحتساب مؤقت رقم ..

للأشغال المنجزة والنفقات إلى غاية تاريخ

ملخص

الباقي	اقطعات	النفقات المسددة	طبيعة النفقات
			-1- أشغال منتهية:
			-2- أشغال غير منتهية:
			-3- تمويلات:
			-4- تسييرات جزافية:
			-5- تحفيظ الأسعار:
			-6- مراجعة الأسعار:
			-7-
			-8-
			المجموع:
			تقص: النفقات المقيدة بالسنوات المالية المنصرمة:
			الباقي للدفع على السنة المالية الحالية:
			ينقص: الدفعات على الحساب المسددة بعنوان السنة المالية الجارية:
			مبلغ الدفع على الحساب المستحق:

حرر بـ: في: نظر من طرف المدرب

مصنف رقم:
معاينة رقم:
ميزانية السنة المالية:
باب: مادة:
باب فرعي رقم:

الاحتساب العام والنهائي
(للأشغال المنجزة)

مبلغ الاحتساب

الميزانية:
عملية رقم:
عنوان:
صفقة رقم:
مصادق عليها بتاريخ:
استلم مؤقتا في:
الموضوع:
السيد:
المقاول:

احتساب عام ونهائي للأشغال المنجزة

حدد هذا الاحتساب بمبلغ :

أعد وثيت من طرف الموقع أدناه:

مقبول من طرف المقاول الموقع أدناه:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحويل:

ميزانية	<u>شهادة الدفع</u>	مصلحة: المؤسسة المعنية:
السنة المالية: 20.....
قسم:
باب:
مادة:
رقم الدفع:
المبلغ للدفع:
حالة رقم:	القاول في :

إن المدير المعني أسلفه بعد
الاطلاع على الصفة البرمة بتاريخ والمصادق عليها
بتاريخ لصالح القاول المذكور أعلاه لإنجاز
الأعمال المبينة أسلفه مقابل الأسعار المحددة في جدول أسعار هذه
الصفة المسجلة تحت رقم:

نظراً للاحتساب المؤقت رقم بتاريخ
والذي يبين الأشغال المنجزة والنفقات المسددة بموجب الصفة المذكورة

- أعلاه، القراءة ب:
- إشغال منتهية
 - إشغال غير منتهية
 - إشغال بالوكالة
 - تموينات (5/4)
 - مراجعة الأسعار

{}	{}	{}
	قطع الضمان	
	على الأشغال المنتهية	
	على الأشغال غير منتهية	
	باقي المطلوب:	
	سداد من مبلغ:	
	باقي للدفع:	
	يشهد بامكانية دفع لفائدة:	
ب: القسم: الباب: المادة: من ميزانية: 20.....		

شهادات مسلمة للأموال بكل أنواعها للسنوات المالية السابقة والسنوات المالية الجارية		
السنة المالية	مبلغ الشهادات	طبيعة الأموال
المجموع		
مبلغ هذه الشهادة		
القاول يحصل على		
المصاريف بلغت		
اقتطاعات الضمان		

مبلغ:		
وثائق الصفة ارفقت مع الحالة		
رقم:	في:	
يعمل:		
السنة المالية: 20.....	قسم:	
باب:	مادة:	

الوثائق المرفقة لهذا الدفع

.....
.....
.....
الجزائر في
.....

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة.....
06	الفصل الأول: الأحكام العامة للمقابل المالي بالصفقة العمومية
07	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لإجراء الحصول على المقابل المالي وكيفية تحديد سعر الصفقة.....
07	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لإجراء الحصول على الم مقابل المالي.....
08	الفرع الأول : الطابع التعاقدية لشروط تحديد السعر في الصفقة العمومية.....
16	الفرع الثاني: مبدأ نهاية سعر الصفقة و الاستثناءات الواردة عليه.....
25	المطلب الثاني: كيفية تحديد سعر الصفقة.....
26	الفرع الأول: السعر الإجمالي والجزافي.....
29	الفرع الثاني: السعر بناءاً على قائمة سعر الوحدة.....
39	المبحث الثاني: كيفية حساب المقابل المالي بالصفقة العمومية.....
39	المطلب الأول: وسائل التحقق من وفاء المتعاقد للتزاماته الناشئة عن الصفقة العمومية.....
40	الفرع الأول: وسائل التتحقق من وفاء المتعاقد للتزاماته في مجال الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال.....
46	الفرع الثاني: وسائل التتحقق من وفاء المتعاقد للتزاماته في مجال صفقات اقتناء اللوازم.....
50	المطلب الثاني: تصفية حساب المقابل المالي المستحق للمتعاقد.....
50	الفرع الأول: مرحلة الحسابات المؤقتة
52	الفرع الثاني: الحسابات النهائية للمقابل المالي المستحق للمتعاقد.....
55	خلاصة الفصل الأول:.....
55	الفصل الثاني: مسؤولية الإدارة في دفع المقابل المالي
56	المبحث الأول: الآليات المتبعة لدفع المقابل المالي في قانون الصفقات العمومية.....
57	المطلب الأول: طرق تسديد المقابل المالي في قانون الصفقات العمومية.....
57	الفرع الأول: التسديد في صورة أقساط.....

الفرع الثاني: تسديد المقابل المالي النهائي.....	63.....
المطلب الثاني: مراجعة وتحيين المقابل المالي في الصفقات العمومية.....	66.....
الفرع الأول: مراجعة السعر.....	67.....
الفرع الثاني: تحيين السعر	74.....
المبحث الثاني: واجب احترام المصلحة المتعاقدة أجل التسديد و مدى إمكانية تحديد مسؤوليتها العقدية.....	79.....
المطلب الأول: واجب الإدارة في احترام أجال تسديد المقابل المالي.....	80.....
الفرع الأول: أجل التسديد وكيفية احتسابه.....	80.....
الفرع الثاني: موقف الإدارة بين احتمال احترام واختراق أجال التسديد.....	84.....
المطلب الثاني: احتساب الفوائد التأخيرية في دفع المقابل المالي.....	89.....
الفرع الأول: استحقاق الفوائد التأخيرية وشروطه.....	89.....
الفرع الثاني: موقف الإدارة بين احتمال احترام واختراق أجال التسديد.....	92.....
خلاصة الفصل الثاني:.....	97.....
الخاتمة:.....	99.....
المراجع.....	102.....
الملاحق	113.....
الفهرس.....	116.....

أ/ملخص:

تشير دراسة النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي في الصفة العمومية عدة تساؤلات وإشكالات تطرح نفسها على طاولة البحث.

ما هي الإجراءات والترتيبات العملية لتنفيذ الجانب المالي للصفة العمومية من جانب المصلحة المتعاقدة؟ و هل تحترم هذه الأخيرة دائما الآجال الازمة لدفع المبالغ المالية المستحقة للمتعاقد معها؟ و في حالة إخلالها بهذا الالتزام أو التأخير في أدائه هل تترتب على ذلك مسؤوليتها العقدية ، خاصة ما تعلق منها بالفوائد التأخيرية؟

تولينا الإجابة على هذه التساؤلات وفق خطة دراسية تنقسم إلى فصلين و ذلك على النحو التالي:

الأحكام العامة للمقابل المالي بالصفة العمومية

أعطى المرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية اهتماما كبيرا للمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد بوصفه أهم حقوقه تجاه المصلحة المتعاقدة حيث أفرد له العديد من المواد. و يمكن تعريف المقابل المالي في الصفة العمومية بأنه عبارة عن ذلك المقابل النقدي الذي يستحقه المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لتغطية نفقات و تكاليف تنفيذ العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة.

مسؤولية الإدارة في دفع المقابل المالي

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول مسائلتين:

- الأولى : تصدينا فيها لبحث الآليات المتعددة لدفع الم مقابل المالي .
- الثانية: تعرضنا فيها لواجب الإدارة في احترام أجل التسديد ، و مدى إمكانية تحديد مسؤوليتها العقدية.

واجب احترام المصلحة المتعاقدة أجل التسديد و مدى إمكانية تحديد

مسؤوليتها العقدية: حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 على إلزام جهة المصلحة المتعاقدة بالوفاء بالمقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد في أجل محددة حيث يترتب على مخالفتها لذلك الأجل تقرير مسؤوليتها العقدية.

ب/الكلمات الدالة: النظام القانوني – المقابل المالي - الصفة العمومية – المسؤولية العقدية – الفوائد التأخيرية.

A- Résumé

L'étude du système juridique du règlement financier soulève diverses interrogations et problématiques :

Quelles sont les procédures et les dispositions pratiques pour l'exécution du volet financier d'un marché par un service contractant ?

Est-ce que celui-ci s'acquitte toujours des sommes dues dans les délais ? En cas de défaut de paiement dans les délais prévus, la responsabilité du service contractant serait-elle engagée notamment en ce qui concerne le paiement des intérêts moratoires ?

Nous avons répondu à ces interrogations suivant un plan d'études reparti en deux chapitres, comme suit :

DISPOSITIONS GENERALES DU REGLEMENT FINANCIER DANS LES MARCHES PUBLICS :

Le décret présidentiel n°10/236 portant réglementation des marchés publics a consacré une grande importance au règlement financier qui constitue un des importants droits du partenaire cocontractant en lui réservant beaucoup d'articles. La contrepartie financière est la somme d'argent dont le service contractant doit s'acquitter envers le partenaire cocontractant .Elle comprend toutes les dépenses résultant de l'exécution des prestations objet du marché.

RESPONSABILITE DE L'ADMINISTRATION DANS LE REGLEMENT FINANCIER

Notre étude est axée dans ce chapitre sur deux questions.

La première : l'étude des mécanismes et des démarches à suivre en vu de l'acquittement financier.

La deuxième : l'obligation faite à l'administration de respecter les délais de mandatement et la possibilité de définir sa responsabilité contractuelle.

OBLIGATION DE PAIEMENT DANS LES DELAIS FAITES AU SERVICES CONTRACTANT ET ENGAGEMENT DE SA RESPONSABILITE CONTRACTUELLE

Le législateur algérien, à travers le décret présidentiel n°10/236, fait obligation au service contractant de s'acquitter de la somme due dans des délais fixés. En cas de retard dans le mandatement, la responsabilité de ce dernier est engagée, et il est tenu de payer des intérêts moratoires au partenaire cocontractant.

B - Mots clés :- système juridique - règlement financier - marchés publics - responsabilité –contractuelle - intérêts moratoires .

A -ABSTRACT

Legal system of financial regulation in public procurement under Algerian public Bidding law of 2010 , revised

The legal system of financial regulation in public procurement is seen as a major theme.

On a theoretical level, this subject is part of the circle of administrative contracts, has not generated enough interest in the Algerian jurist to be the subject of study and case law. In practical terms, it is of great importance in determining the causes that hinder the implementation of projects and research appropriate solutions for avoiding them in the future.

GENERAL PROVISIONS OF THE FINANCIAL REGULATION IN PUBLIC PROCUREMENT:

The financial contribution is the sum of money that the service contractor shall pay to the co-contracting partner. It includes all expenses resulting from the performance of the services covered by the contract.

LIABILITY OF DIRECTORS IN THE FINANCIAL REGULATION

Our study in this chapter focuses on two issues. **The first:** the study of mechanisms and procedures in the light of the financial acquittal. **The second:** the obligation of government to meet deadlines in mandating and the ability to define his contractual liability.

The price adjustment tends to preserve the financial equilibrium of the market especially in large projects or lead time is long.

PAYMENT OBLIGATION WITHIN THE TIME TO MAKE COMMITMENT SERVICES CONTRACTOR AND ITS CONTRACTUAL RESPONSIBILITY

Algerian lawmakers, through Presidential Decree No. 10/236, requires the service contractor to perform the due amount within a specified time. In case of delay in payment, the liability of the latter is engaged, and he shall pay default interest at the co-contracting partner.

B – KEY WORDS

legal system - financial regulation - public procurement – liability of directors default interest.